الحجز التحفظي على الطائرات في القانون العراقي

Provisional Arrest of Aircraft in Iraqi Law

م.م. دلاوەر عزيز خليل

كلية القانون – جامعة صلاح الدين

dlawer.khalil@su.edu.krd

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٦/٦/٢٠ تاريخ قبول النشر: ٢٠٢٦/٨/٢٤

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع الحجز التحفظي على الطائرات في القانون العراقي نظرًا لأهميته الاقتصادية والعملية، موازنًا بين حقوق الدائن، ومصالح المدين، وضمان سير مرفق النقل الجوي؛ حيث يهدف إلى تحديد ماهية هذا الحجز وشروطه ونطاقه و إجراءاته وآثاره، من خلال تقسيمه إلى مبحثين: يركز المبحث الأول على ماهية الحجز التحفظي على الطائرات، بينما يتناول المبحث الثاني إجراءات الحجز التحفظي على الطائرات وآثاره، مع تسليط الضوء على موقف المشرّع العراقي في قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل، بالتكامل والمقارنة مع القواعد الواردة في اتفاقية روما لعام ١٩٣٣ المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، والاستئناس بالآراء الفقهية والتطبيقات القضائية ذات الصلة.

وقد انتهت هذا البحث بجملة من النتائج، أبرزها يفتقر قانون الطيران المدني العراقي إلى تنظيم إجرائي خاص للحجز التحفظي على الطائرات، حيث يعتمد على القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية دون مراعاة الطبيعة الخاصة للطائرات. ومن هذا المنطلق أوصى البحث بإعادة تنظيم أحكام الحجز التحفظي على الطائرات من حيث الشروط والإجراءات صراحةً ضمن قانون الطيران المدني بدلاً من الإحالة على قانون المرافعات المدنية.

الكلمات المفتاحية: الحجز التحفظي، الطائرة، قانون الطيران المدني، وقف تشغيل الطائرة.

Abstract:

This research addresses the provisional arrest of aircraft in Iraqi law, highlighting its economic and practical significance. It seeks to balance the creditor's rights with the debtor's interests while safeguarding the continuous operation of air transport services. The study aims to define the concept, conditions, scope, procedures, and legal effects of provisional arrest through a division into two main sections: the first section focuses on the legal nature and concept of provisional arrest of aircraft, while the second section examines its procedural requirements and consequences. It sheds light on the stance of the Iraqi legislator under Civil Aviation Law No. 148 of 1974 (as amended), in conjunction and comparison with the

international rules set forth in the 1933 Rome Convention for the Unification of Certain Rules Relating to the Precautionary Arrest of Aircraft, supported by relevant legal doctrine and judicial precedents.

The research concludes with several key findings, most notably that the Iraqi Civil Aviation Law lacks dedicated procedural regulations for the provisional arrest of aircraft, relying instead on the general provisions of the Code of Civil Procedure without accounting for the unique nature of aircraft. Accordingly, the study recommends explicitly reforming and codifying the provisions, conditions, and procedures for the provisional arrest of aircraft within the Civil Aviation Law itself, rather than referring to the general Code of Civil Procedure.

Keywords: Provisional Arrest, Aircraft, Civil Aviation Law, Grounding of Aircraft.

المقدمة

أولاً: مدخل تعريفي بموضوع البحث: تُشكل الطائرات قوام الملاحة الجوية والنقل الداخلي والدولي ومصدراً ثروياً حيوياً، إلا أنها تدخل أيضاً ضمن الذمة المالية للمدين، مما يتيح إخضاعها كأصل عام للحجز التحفظي لحماية الضمان العام للدائن في حال مماطلة المدين أو امتناعه عن سداد ديونه المستحقة رغم مقدرته، وذلك دون الحاجة لسلوك إجراءات الحجز التنفيذي المُعقّدة؛ ونظراً لهذه الأهمية الاستثنائية للطيران، فقد اتجه الإطار القانوني إلى التوفيق بين حماية الدائن وعدم تعطيل الملاحة الجوية، وهو ما نظّمته اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣ وسار على نهجه قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤. وسنبين في خلال هذا البحث المتواضع الحجز التحفظي على الطائرات في القانون العراقي

ثانياً: أهمية موضوع البحث وسبب اختياره: تتجلى أهمية البحث وسبب اختياره في النقاط الآتية:

١. تُعد الطائرة مالاً منقولاً ذا قيمة مالية ضخمة، ومع اتساع حركة الملاحة الجوية لنقل الأشخاص والبضائع وتزايد شركات الطيران والأفراد المالكين لها، أصبحت الطائرة أداة ضمان رئيسية للالتزامات المالية.

٢. يتسم الموضوع بأهمية خاصة لتنظيمه على المستويين الدولي (منذ اتفاقية روما لعام ١٩٣٣) والوطني في قوانين الطيران المدني. وتكمن خطورته في الآثار المترتبة على الحجز؛ إذ يؤدي لوقف حركة الطائرة وتكبد خسائر مالية جسيمة تؤثر على الشركات والمسافرين والتجارة الجوية.

٣. رغم الأهمية الاقتصادية والتنظيم الدولي، إلا أن الدراسات القانونية المتخصصة في هذا المجال تُعد نادرة وقليلة من قبل الباحثين، مما يتطلب بحثه لمعالجة الإشكاليات العملية والثغرات القانونية.

ثالثاً: أهداف البحث: ترمي هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الغايات، يأتي في مقدمتها:

١. تحديد المفهوم القانوني للحجز التحفظي على الطائرات وبيان ماهيته وإبراز خصائصه وتمييزه عن المفاهيم المشابهة.

٢. بيان الأحكام والشروط الموضوعية والإجراءات المطلوبة لاستصدار أمر الحجز التحفظي من المحكمة المختصة وتحديد المدد القانونية المترتبة على ذلك.

٣. تحليل الآثار القانونية المترتبة على إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات بالنسبة لكلٍّ من الدائن طالب الحجز والمدين المحجوز عليه والغير.

٤. تحديد نطاق تطبيق الحجز التحفظي وبيان الحالات الاستثنائية التي يُمنع فيها الحجز على الطائرات.

رابعاً: مشكلة البحث: تتلخص مشكلة البحث في مدى فاعلية وكفاية القواعد القانونية المنظمة لإيقاع الحجز التحفظي على الطائرات، حيث يُعد الحجز التحفظي إجراءً وقائياً مكفولاً وفق قانون المرافعات المدنية العراقي، بينما تفرض الطبيعة الخاصة للطائرات أحكاماً استثنائية في قانون الطيران المدني العراقي واتفاقية روما لعام ١٩٣٣ لحماية حركة الملاحة الجوية من التعطيل.

وتتجسد الإشكالية الرئيسة في السؤال الآتي: إلى أي مدى استطاع المشرع العراقي والاتفاقيات الدولية تنظيم إطار قانوني متكامل يحدد أحكام وآثار الحجز التحفظي على الطائرات، وبما يحقق التوازن بين حماية حق الدائن وضمان عدم المساس بالمصلحة الاقتصادية للنقل الجوي؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الآتية:

١. ما هو النطاق القانوني للحجز التحفظي على الطائرات؟ وما هي الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لإيقاعه وفقاً للتشريع العراقي واتفاقية روما ١٩٣٣؟

٢. ما هي الآلية الإجرائية المتبعة لتطبيق الحجز على الطائرة؟ وما هي الحالات التي يُحظر فيها إيقاع هذا الحجز استثناءً من القواعد العامة؟

٣. ما هي الآثار القانونية المترتبة على إيقاع الحجز التحفظي على الطائرة، وكيف نظم القانون آليات رفعه وتقديم الضمانات البديلة؟

خامساً: منهجية البحث: تستند هذه الدراسة إلى المنهج التحليلي المقارن، عبر دراسة وتفكيك النصوص التشريعية المنصوص عليها في قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وقانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ العراقيين، واستعراض التطبيقات القضائية والقرارات الصادرة عن المحاكم العراقية، فضلاً عن تحليل الآراء الفقهية الشارحة، إلى جانب مقارنة موقف التشريع العراقي بالقواعد المقررة في اتفاقية الدولية روما لعام ١٩٣٣ المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات.

سادساً: نطاق البحث: يتحدد نطاق هذه الدراسة من خلال الاقتصار على دراسة الأحكام والشروط الموضوعية الإجرائية المتعلقة بإيقاع الحجز التحفظي على الطائرات والآثار المترتبة عليه، وذلك وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، وقانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل، بالتكامل مع القواعد المقررة في اتفاقية روما لعام ١٩٣٣ بشأن الحجز التحفظي على الطائرات.

سابعاً: الدراسات السابقة: توجد بعض الدراسات والبحوث القانونية التي تناولت موضوع الحجز التحفظي على الطائرات، إلا أن هذه الدراسات لم تتطرق إلى الموضوع في إطار منظومة التشريعات العراقية، ومن بينها:

١. معن محمد أمين القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، الحجز التحفظي على الطائرات، دراسة مقارنة بين نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م٤٤) بتاريخ١٤٢٦/٧/١٨هـ وقانون الطيران المدني الأردني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الملك سعود، المجلد٢٦، العدد١، ٢٠١٤.

٢. نور بركات عبدالرحيم الخواجا، أحكام الحجز التحفظي على الطائرات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الاردنية، الاردن، ٢٠١٧.

بالإضافة إلى ذلك، فإن بعض المصنفات والكتب القانونية المتخصصة في القانون الجوي وتنظيم الطائرات تناولت هذا الموضوع بشيء من الإيجاز وعلى نحو عام في قوانين دول مختلفة، دون أن تفرده بدراسة تفصيلية متخصصة.

ومن هنا تبرز أهمية دراستنا الحالية وما تمتاز به عن الدراسات السابقة، كونها تهدف بشكل أساسي ومستقل إلى تحليل ومعالجة موضوع "الحجز التحفظي على الطائرات في القانون العراقي بصورة تفصيلية ودقيقة.

ثامناً: خطة البحث: ولغرض تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الدراسة فقد قسمناه إلى مبحثين، خصصنا المبحث الأول لماهية الحجز التحفظي على الطائرات، وذلك من خلال مطلبين، تعرضنا في المطلب الأول إلى التعريف بالحجز التحفظي على الطائرات وبيان خصائصه و تمييزه، وقد تطرقنا في المطلب الثاني إلى الشروط الحجز التحفظي على الطائرات ونطاقه. أما المبحث الثاني، فقد تم تخصيصه لإجراءات الحجز التحفظي على الطائرات وآثاره، وذلك من خلال مطلبين، خصصنا المطلب الأول لبيان إجراءات الحجز التحفظي على الطائرات، وتناولنا بالبحث في المطلب الثاني آثار الحجز التحفظي على الطائرات. وختمنا البحث بخاتمة ثبتنا فيها أهم ما توصلنا إليه من استنتاجات ومقترحات لخدمة بحثنا هذا.

المبحث الأول: ماهية الحجز التحفظي على الطائرات

تجيز أغلب قوانين المرافعات في مختلف النظم القانونية لكل صاحب حق اللجوء إلى القضاء لاقتضاء حقه من مدينه، فإذا لم يستجب المدين طوعاً للوفاء بما عليه، أجاز القانون لصاحب الحق طلب الاقتضاء جبراً عبر طرق ووسائل محددة، ومن أهم هذه الوسائل الحجز التحفظي، بما في ذلك الحجز التحفظي على الطائرات وفقاً لقانون الطيران المدني واتفاقية روما لسنة١٩٣٣، وحتى تتضح الصورة جلياً حول ماهية الحجز التحفظي على الطائرات، سنقوم بتقسيم هذا المبحث على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الحجز التحفظي على الطائرات

بما أن الحجز التحفظي على الطائرات إجراءً قضائي مستعجل، وطبيعة الطائرة لها أهمية اقتصادية خاصة، فسنوضح في هذا المطلب مفهوم الحجز التحفظي على الطائرات من خلال ثلاثة فروع، نتناول في الفرع الأول تعريف الحجز التحفظي على الطائرات، وفي الفرع الثاني نبين خصائص الحجز التحفظي على الطائرات، وفي الفرع الثالث تمييز الحجز التحفظي عن غيره من الحجوزات.

الفرع الأول: تعريف الحجز التحفظي على الطائرات

في هذا الفرع، سنلقي الضوء على تعريف الحجز التحفظي بشكل عام، ثم تعريف الطائرة، ونستعرض في النهاية تعريف الحجز التحفظي على الطائرات.

أولاً- تعريف الحجز التحفظي: إن تعريف الحجز التحفظي يتطلب من تحديد معناه اللغوي ثم تعريفه تشريعياً أو فقهياً.

١. **التعريف اللغوي للحجز التحفظي:** إن المشرع العراقي خلط بين تعبيرين للحجز في نصوصه، فاستخدم في نصوص قانون المرافعات المدنية لفظ الحجز الاحتياطي، أما في قانون الطيران المدني العراقي فاستخدم المشرع لفظ الحجز التحفظي.

الحجز لغةً المنع، ويعني الفصل بين الشيئين، وما فصل بينهما هو حاجز[١]، ومن ذلك من قوله تعالى: (وجعل بين البحرين حاجزا)[٢]. وحجز الشيء حازه ومنعه عن غيره، وحجز فلاناً عن الأمر: كفه ومنعه. وحجز القضائي على المال: فيقصد به منع صاحبه من التصرف فيه حتى يؤدي ما عليه من الالتزامات[٣]. وكلمة حجز مصدر ثلاثي نجده: حَجَزَ، حجزه، يحجزه، حجزاً، أي منعه، فالحجز، والمحاجزة تعني الممانعة[٤].

أما دلالة التحفظي لغةً: فتعود إلى جذر الفعل(حَفظ، حفظ الشيء): ومعناه حماية الشيء من الضياع والتلف وصيانته من الأبتذال. ورعاية المال: المحافظة عليه وحمايته وصيانته[٥]، وتحفظ به يعني بحفظه، ومن ذلك قول الله تعالى: (إن نحن نزلنا الذكر وإن له لحافظون)[٦]. ويقصد بلفظ الاحتياط لغة: حاط الشيء: كلأه ورعاه، احتاط لنفسه: أخذ بالثقة، وأحاط به: علمه وأحاط به علماً[٧]، أو الاحتياط هو مصدر للفعل احتاط، ويعني الاحتراز من الخطأ[٨].

يتضح لنا أن كلا اللفظين مترادفين بالمعنى لغوياً، فاستخدام أي منها يغني عن الآخر، إلا أن استخدم لفظ الحجز التحفظي أشد وقعاً من الحجز الاحتياطي[٩].

ويرى الباحث أنه يتعين على المشرع العراقي توحيد جميع تسميات النصوص المتعلقة بهذا الخصوص تحت مسمى الحجز التحفظي، تفادياً لأي لبس أو خلط.

٢. **التعريف الاصطلاحي للحجز التحفظي:** من أجل تعريف الحجز التحفظي اصطلاحاً لا بد من الوقوف على تعريفه في الاصطلاح التشريعي ثم تعرفه في الاصطلاح الفقهي:

أ- تعريف الحجز التحفظي في الاصطلاح التشريعي: على الرغم من تنظيم المشرع العراقي للحجز التحفظي، إلا أنه لم يتطرق إلى تعريف هذا المصطلح بالنص في قانون المرافعات المدنية، وأن هذا الأمر يحسب للمشرع العراقي، والعلة في ذلك أن إيراد التعاريف ليس من اختصاص المشرع وإنما من اختصاص الفقهاء والشارحين في القانون.

ب- تعريف الحجز التحفظي في الاصطلاح الفقهي: في ظل غياب تعريف المشرع للحجز التحفظي، كان لابد أن يجد الفقه القانوني دوره في ايراد التعريف الحجز التحفظي، لذلك جرى بعض الفقهاء في تعريف الحجز التحفظي بأنه: هو إجراء قضائي يهدف منه الدائن منع المدين من التصرف بقسم من الأموال كي لا يهربها بالإختفاء أو بالتصرف الضار بالدائن، لقاء دين لا زال محل نزاع[١٠]، بينما عرفه آخر بأن الحجز التحفظي هو وضع المال تحت يد القضاء لمنع صاحبه من القيام بأي عمل قانوني أو مادي في شأنه لإخراج هذا المال أو ثماره من ضمان الدائن الحاجز[١١]، وتعريف أخير بأنه: طلب إجراء وقائي مؤقت، بموجبه توضع أموال المدين تحت يد القضاء وتصرفه منعاً من تصرفه فيها تصرفاً ضاراً بحق الدائن، ولقاء دين له لا زال محل نزاع[١٢].

ومن خلال التعارف السابقة للحجز التحفظي يتضح لنا أنه الرغم من تباين تعريفات الفقه في شأن الحجز التحفظي، إلا أنها كلها تدور حول فلك واحد، ألا وهو الحفاظ على أموال المدين وعدم التصرف فيه اضراراً بالدائن، فهو إجراء تحفظي يهدف إلى حماية الضمان العام المكفول للدائن بالنسبة لأموال مدينه من خلال منع التصرف فيها، كما يعد إجراءً وقائياً مؤقتاً يفرضه القاضي بناءً على طلب الدائن لمنع المدين من التصرف في أمواله أو شطر منها، سواء كان هذا التصرف مادياً أو قانونياً خشية تهريبه إلى أن يثبت حقه بحكم قضائي.

ثانياً- تعريف الطائرة: إن تعريف الطائرة يتطلب منا بيان مفهومها في اللغة أولاً، والتشريع ثانياً، والفقه ثالثاً على النحو الأتي:

١. التعريف اللغوي للطائرة: طير يدل على خفة الشيء في الهواء، ويقال: طار يطير طيراً لكل من خف، طار طيراناً إذا تحرك وارتفع بجناحيه، أما الطيران: فهو تحريك أجنحة الكائن في الجو، ويدخل ضمن هذا المفهوم الطائرات الحديثة، حيث تعرف الطائرة لغوياً بأنها: مركب آلي على هيئة طائر يسبح في الجو ويستعمل في النقل والحرب[١٣].

٢. التعريف التشريعي للطائرة: ولقد عرفت معاهدة باريس ١٩١٩م الخاصة بتنظيم الملاحة الجوية في ملحقها(أ) الطائرة بأنها: (كل آلة تستطيع أن تبقى في الجو بفعل ردود فعل الهواء) [١٤]، وقد إنتقل هذا التعريف إلى اتفاقية شيكاغو للطيران المدني الدولي ١٩٤٤م [١٥]، التي أوردته في الملحق(H) منها، وبعد التطور الحاصل بعد عام ١٩٤٤م، تم تغيير هذا النص عام ١٩٦٨ وأصبح تعريف الطائرة بأنها: (كل جهاز يصمد في الفضاء بفضل رد فعل الهواء، غير رد الفعل الناشيء عن سطح الأرض) [١٦]، ونقلته عنها التشريعات الوطنية المستمدة أحكامها منها[١٧]، كما هو بالنسبة لقانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨)

لسنة ١٩٧٤ المعدل، الذي جاء في المادة(٦/١) منه بأنها: (أي آلة في استطاعتها أن تستمد بقاءها في الجو من ردود فعل الهواء وليس بسبب ردود فعل الهواء المنعكسة من سطح الأرض، وتشمل كافة المركبات الهوائية مثل المناطيد والبالونات والطائرات الشراعية والطائرات ذات الأجنحة الثابتة وما إلى ذلك).

انقسم الفقه حول التعريفات الواردة في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية الخاصة بالطائرة، ويتناول الباحث بعض هذه الأراء الفقهية على النحو التالي:

١. **الرأي الأول:** يرى أصحاب هذا الرأي بقصور هذه التعريفات الخاصة بالطائرة، نظراً لعدم تضمينها ما يشير إلى الوظيفة الأساسية التي تقوم بها الطائرة، ألا وهي نقل الأشخاص والأشياء عن طريق الجو، وبالتالي اقترح أصحاب هذا الرأي تعريف الطائرة بأنها: جهاز يمكنه نقل الأشياء والأشخاص عن طريق الجو[١٨]، وهناك جانب من أصحاب هذا الرأي يرى بأن الطائرة هي: (الآلة التي يستطيع الارتفاع عن سطح الأرض بواسطة قوة محركة ويكون غرضها نقل الأشخاص والبضائع) [١٩].

٢. **الرأي الثاني:** يرى أصحاب هذا الرأي أنه يجب اتسام التعريف بالعموم والاتساع عند تعريف الطائرة، فلا يصح تقيده من الناحية الفنية باشتراط اعتمادها على رد فعل الهواء، لأنه أصبح تعريفاً قاصراً مع ما انتهي إليه التطور، وقد يسفر عنه التطور الصناعي في مجال الفضاء، كما استلزم الصلاحية لنقل الأشخاص والأشياء، وهو ما يعتبر تقييداً لا مبرر له، إذ أنه لا يقيم وزناً لما قد يكشف عنه التطور في استخدام مركبات الفضاء والأقمار الصناعية، ويرى هؤلاء بأن الطائرة يمكن تعريفها بأنها: (كل اختراع موجود أو يمكن أن يتم الكشف عنه ويكون مهيئاً للارتفاع والتحليق في الفضاء)، وبهذا يتسع التعريف ليشمل ما انعقد الاجماع على اعتباره طائرة كما يشمل ما قد يكشف عنه في المستقبل[٢٠].

أن الفقه لم يتمكن من تحديد تعريف منضبط، مما يظهر أفضلية موقف المشرع العراقي والذي تبني تعريف اتفاقية شيكاغو للطائرة، الذي حسم النقاش حول مفهوم الطائرة بتعريفه لها في المادة(١) من قانون الطيران المدني العراقي، ولما كان هذا الحسم، لم يترك فيه مجالاً للاجتهاد، فإن الباحث يتمنى على المشرع العراقي أن يكون دائماً مواكباً للتطور الفني والتقني والصناعي في مجال الطائرات والطيران، وأن يطور أحكامه القانونية كل ما لزم الأمر لمواجهة تلك التطورات والمتغيرات التي قد تطرأ على الطائرة.

ثالثا- تعريف الحجز التحفظي على الطائرة: نظراً لأهمية موضوع الحجز التحفظي على الطائرات، فقد تم إبرام اتفاقية توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات في مدينة روما بتاريخ ٢٩ أيار ١٩٣٣[٢١].

حددت المادة الثانية من اتفاقية روما المفهوم القانوني للحجز التحفظي الذي يمكن للدائن أن يوقعه على الطائرة بكونه: (كل تصرف أياً كانت تسميته يتم بمقتضاه وقف طائرة، رعاية لمصلحة خاصة عن طريق أعوان القضاء أو رجال الإدارة العامة لصالح الدائن أو المالك أو صاحب الحق العيني على الطائرة، دون أن يكون في مقدور الحاجز ان يستند إلى حكم واجب النفاذ يكون قد تحصل عليه مقدما عن الطريق العادي أو إلى سند تنفيذي مساوٍ له).

وبالعودة للتشريعات العراقية، نجد أن المشرع العراقي نظم أحكام الحجز التحفظي على الطائرات في قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل، إذ خصص المحتوى (٦) الفصل الثالث من المواد(٥٦- ٦٤) للحجز على الطائرة، تبنت المادة(٥٨) من هذا القانون تعريف الحجز التحفظي على الطائرات كما ورد في اتفاقية روما دون أي تغيير، مما يظهر جلياً تأثر المشرع العراقي بأحكام هذه الاتفاقية، بالرغم من أن العراق لم يكن قد صادق عليها قبل صدور قانون الطيران المدني رقم(١٤٨) لسنة ١٩٧٤، بل تم التصديق عليها لاحقاً بموجب القانون رقم (٩٤) لسنة١٩٨٠.

وقد جاءت عبارة(كل تصرف أياً كانت تسميته) مقصودة لتضع حداً لاختلاف الأنظمة التشريعية الوطنية في إطلاق المسمات على هذا الإجراء التحفظي الذي يصون حقوق الدائنين، فالحجز التحفظي يسمى في القانون الإيطالي الحراسة التحفظية وفي القانون الإنجليزي يسمى بالإيقاف وفي القانون الألماني الحجز المؤقت[٢٢]وفي القانون الطيران المدني العراقي يسمى بالحجز التحفظي.

وبالاستقراء يجد الباحث للتعريف أن اتفاقية روما خلطت بين الحجز التحفظي القضائي و الحجز التحفظي الإداري، فمناط التفرقة بين الحجزين هو أن الجهة المختصة بإيقاع الحجز التحفظي القضائي القضاء، أما الحجز التحفظي الإداري فالجهة المختصة بإيقاعه هي الإدارة العامة[٢٣].

إضافةً إلى ذلك، يتضح أن الاتفاقية لم تجعل حق إيقاع الحجز التحفظي على الطائرة أمراً منوطاً بالقضاء لوحده وإنما بأعوان القضاء، واستخدام عبارة أعوان القضاء يعد استخداماً للفظ واسع[٢٤]، لا سيما وأن البعض يعرفهم على أنهم: (كل الأشخاص الذين يعينون القضاء في عملهم القضائي ويساهمون مساهمة مؤثرة في أداء مهمة القضاء في إقامة العدالة والفصل في الخصومات)، وعلى ذلك فإنه يشمل لفظ أعوان القضاء كلا من: الخبراء، والمحققين، والمعاونين القضائين، والموظفين، وكتاب الضبط، والمترجمين[٢٥]والمحامين.

وعليه فإن الباحث تعرف الحجز التحفظي على الطائرات على النحو الآتي: (إجراء قضائي بحت، يتوسل به الدائن بصفة مستعجلة ووفقاً للشروط القانونية، ليتم بموجبه وضع إشارة الحجز التحفظي على قيد الطائرة في السجل الوطني لحين الفصل في أصل الحق، منعاً لتهريب المدين للطائرة أو التصرف بها إضراراً بحقوق الدائن.

الفرع الثاني: خصائص الحجز التحفظي على الطائرات

للحجز التحفظي على الطائرات عدة خصائص نبينها على النحو التالي:

أولاً- الحجز التحفظي على الطائرات إجراء قضائي: إن المشرع العراقي في المادة(١/٢٣١) من قانون المرافعات المدنية قد أعطى صلاحية إصدار الحجز التحفظي للسلطات القضائية حصراً، حيث تنص على أنه: (لكل دائن بيده سند رسمي أو عادي بدين معلوم مستحق الأداء وغير مقيد بشرط أن يستصدر أمراً من المحكمة بتوقيع الحجز الاحتياطي على أموال مدينه...).

أن قرار الحجز التحفظي لا يصدر إلا بناءً على أمر قضائي صادر من المحكمة المختصة، ولأنه إجراء قضائي ينفذ تحت رقابة القاضي، فهو يحول دون الحجوزات الكيدية التي يتعمد فيها الدائن سيء النية الإساءة إلى المركز الأدبي أو الاقتصادي للمدين، فهو بذلك يتميز عن الحجز الاداري الذي الرئس الاداري بناء على أمر مكتوب هو مصدر الإذن[٢٦].

أما بخصوص قانون الطيران المدني العراقي، فقد أجاز إصدار القرار بالحجز التحفظي على الطائرات إما من أعوان القضاء أو رجال الادارة، دون أن يبين هذا النص أعوان القضاء ورجال الإدارة والمقصود بهم، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعية لتفسير مفهوم أعوان القضاء ورجال الإدارة الواردة في المادة(٥٨) من قانون الطيران المدني العراقي، والتي خلطت بين الحجز التحفظي القضائي والحجز الاداري على الطائرات[٢٧]، إلا أنه لم يبين كيفية نظرهم في طلب الحجز ولا الإجراءات المتعلقة به.

يعود ذلك إلى تأثر المشرع العراقي في قانون الطيران المدني باتفاقية روما، ولذا يوصي الباحث بتعديل المادة المعنية، وذلك بحذف مصطلح (أعوان القضاء ورجال الإدارة)، وحصر صلاحية إصدار قرار الحجز التحفظي على الطائرات بالسلطات القضائية دون غيرها.

ثانيا- الحجز التحفظي على الطائرات ذو طبيعة المستعجلة: تنص المادة (٦٤) من قانون الطيران المدني العراقي على أنه: (يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات بالحجز على الطائرات)، والمادة (٥) من اتفاقية روما(وفي جميع الأحوال يقضى في طلب رفع الحجز التحفظي وفقاً للأصول الموجزة والسريعة).

يتضح لنا مما سبق أن جميع المنازعات المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات بما فيها إيقاع الحجز التحفظي تعد من الأمور المستعجلة وفقاً للقواعد العامة، استناداً لنص المادة(٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي القضاء يملك صلاحية قبول طلب الحجز أو رفضه حسب تقديرها لكفاية الادلة التي يقدمها طالب الحجز بشرط الفصل في القرار خلال اليوم التالي لتقديم الطلب على الأكثر.

ثالثاً- الحجز التحفظي على الطائرات إجراء وقتي: يعد الحجز التحفظي على الطائرات إجراء وقتياً، ولمدة محددة، يلتزم الدائن خلال هذه المدة اتخاذ الإجراءات التالية للحجز وذلك برفع دعوى أمام المحكمة المختصة لتأييد حقه بالحجز، وإلا عد الحجز باطلاً بناءً على طلب المدين[٢٨]، وفي قانون المرافعات العراقي نصت المادة(١/٢٣٧) على أنه: (إذا وقع طلب الحجز قبل إقامة الدعوى وجب على طالبه أن يقيم الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز الاحتياطي، وإلا أبطل بناءً على طلب المحجوز على أمواله أو المحجوز تحت يده). لأنه إجراء تحفظي وقتي، فإن أثاره كذلك وقتية.

رابعاً- الطبيعة الخاصة للحجز التحفظي على الطائرات: إن المشرع العراقي اعتبر الطائرة مالاً منقولاً، ومع ذلك فإن نقل ملكيتها يجب أن يتم بموجب سند رسمي، ولا يكون له أي أثر تجاه الغير إلا بعد قيده في سجل الطائرات[٢٩]، ولا يجوز إجراء أي تصرف قانوني على الطائرة التي تحمل الجنسية العراقية المسجلة في السجل الوطني إلى الشخص أجنبي إلا بعد موافقة هيئة الطيران المدني[٣٠].

وعليه فإن الطائرة تعود منقولا خاضعاً للتسجيل[٣١]، وبمعنى آخر الطائرة منقول ذو طبيعة خاصة، وترتيباً على ذلك فإن إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات ينبغي أن يراعي فيه قيد التسجيل، على اعتبار أن الطائرة تعد منقولاً ذو طبيعة خاصة لا عقاراً[٣٢]، يعد هذا استثناء من القواعد العامة المطبقة على الحجز التحفظي على المال المنقول، كما نصت عليه المادة(٦٣) من قانون الطيران المدني العراقي على أنه: (استثناء من القواعد العامة المطبقة بشأن الحجز على المال المنقول يسجل الحجز في سجل الطائرة بناء على طلب الدائن).

خامساً- الحجز التحفظي على الطائرات إجراء وقائي: يعد الحجز التحفظي إجراء وقائياً، يلجأ إليه الدائن لدفع الخطر وشيك الوقوع الذي يهدد الضمان العام لحقه، ويهدف هذا الإجراء إلى منع المدين من الإضرار بمصلحة الدائن، سواءً بتهريب أمواله، أو إخفائها، أو القيام بأي تصرف مادي أو قانوني قد يؤدي إلى ضياعها أو فقدانها[٣٣].

سادساً- الحجز التحفظي على الطائرات إجراء يوقع دون وجود سند تنفيذي: لا يستلزم لإجراء الحجز التحفظي امتلاك طالب الحجز سنداً تنفيذياً، بحكم أن الهدف منه يقتصر على حفاظ الأموال حصراً[٣٤]، بل يجوز توقيعه إذا توفر سند رسمي أو عادي أو أي أوراق اخرى أو حتى بشهادة الشهود اذا توفرت فيه الشروط، أن يكون الدين معلوم مستحق الاداء وغير مقيد بشرط[٣٥].

وهذا ما أكده قانون الطيران المدني حيث نصت المادة(٥٨) من خلال تعريف الحجز التحفظي على الطائرات على أنه: (... دون أن يكون في مقدور الحاجز أن يستند إلى حكم واجب النفاذ يكون قد تحصل عليه مقدماً عن طريق العادي أو إلى سند تنفيذي مساوٍ له) [٣٦].

يقصد المشرع بهذا النص أن الحجز التحفظي على الطائرة يطلب فقط عندما لا يملك الدائن حكماً نافذاً أو سنداً تنفيذياً، أما إذا كان يمتلك حكماً قابلاً للتنفيذ أو سنداً تنفيذياً، فلا يحق له المطالبة بالحجز التحفظي[٣٧]، بل تنتقل مباشرة إلى إجراءات الحجز التنفيذي.

ومما يزيد الأمر تعقيداً، خلؤ النصوص التشريعية في قانون المرافعات المدنية العراقي، وقانون الطيران المدني، وكذا اتفاقية روما لعام ١٩٣٣، من أي نص قانوني يجيز للدائن الحائز على سند تنفيذي المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي على الطائرة، الأمر الذي يؤدي بالنتيجة إلى أن صاحب الحق الثابت(الدائن بسند تنفيذي) لا يحق له وقف الطائرة (توقيع حجز تحفظي عليها). في المقابل يسمح لمن لم يثبت حقه بعد ولا يملك حكماً قضائياً أن يوقف الطائرة، وهذا يعد مفارقة وتناقضاً من الناحية المنطقية والقانونية. ومن جانب آخر، يؤدي منع الدائن المزود بسند تنفيذي من حجز الطائرة تحفظياً إلى نشوء ثغرة زمنية تمكن المدين من تهريبها خارج البلاد، نظراً لطول اجراءات تنفيذ الأحكام القضائية والبيع الجبري.

الفرع الثالث: تمييز الحجز التحفظي عن غيره من الحجوزات

يعد الحجز التحفظي إجراءً وقائياً مؤقتاً تكفله السلطة القضائية، تقررها المحكمة المختصة بناءً على طلب الدائن لحماية حقه، حيث يفرض على أموال مدينه لوضعها تحت يد القضاء ورقابته حتى يستوفي الدائن حقه من ثمنها بعد بيعها[٣٨]. وتتشابه هذه الصورة من صور الحماية القضائية في حكمها مع أنظمة أخرى تسعى عنها من حيث الطبيعة والخصائص والنتيجة التي تؤول إليها كالحجز التنفيذي والحجز الإداري والحجز الاستحقاقي.

أولاً- تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التنفيذي: يتشابه الحجز التحفظي والحجز التنفيذي في أن الهدف المشترك لكليهما هو إخضاع أموال المدين ليد القضاء والتحفظ عليها، حظراً على المدين من التصرف فيها بأي شكل يضر بالدائن الحاجز[٣٩]. ومع ذلك، توجد بينهما فروق جوهرية يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

١. **من حيث الأساس القانوني:** فإن الحجز التحفظي ينظمه قانون المرافعات المدنية العراقي في نصوص المواد(٢٣١-٢٤٩)، بينما الحجز التنفيذي يستند إلى قانون التنفيذ.

٢. **من حيث طبيعة كل منهما:** يعد الحجز التحفظي إجراءً تحفظياً مؤقتاً يهدف أساساً إلى منع المدين من تهريب أمواله أو إخفائها، في حين أن الحجز التنفيذي هو إجراء تنفيذي تباشره دائرة التنفيذ استناداً إلى حكم قضائي أو سند تنفيذي آخر بهدف تحصيل مبلغ الدين[٤٠].

٣. **من حيث السند التنفيذي:** لا يستلزم لإجراء الحجز التحفظي امتلاك طالب الحجز سنداً تنفيذياً، كون الغاية منه تقتصر على التحفظ على الأموال فقط، في المقابل، يعد السند التنفيذي شرطاً أساسياً لإيقاع الحجز التنفيذي، فلا يجوز اتخاذ هذا الإجراء إلا من دائن يحوز سنداً تنفيذياً يمكنه من التنفيذ[٤١].

ولكن خلؤ النصوص التشريعية في قانون المرافعات المدنية، وقانون الطيران المدني، وكذا اتفاقية روما، من أي نص قانوني يجيز للدائن الحائز على سند تنفيذي المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي على الطائرة.

ثانيا- تمييز الحجز التحفظي عن الحجز الإداري: الحجز الإداري هو نظام خاص في الإدارة الحكومية عندما تكون في وصف الدائن، وهو نظام أسرع من النظام الآخر وأقل تكلفة، ويستعمل مثلاً من قبل الدولة عندما يتأخر الأفراد من سداد الأموال الأميرية[٤٢].

والملاحظ بأنه لا يوجد في العراق قانون خاص ينظم قواعد الحجز الإداري، وإنما هنالك بعض القوانين التي تحصيل الديون الحكومية من المدنيين كقانون تحصيل الديون الحكومية رقم(٥٦) لسنة١٩٧٧[٤٣].

توضح المادة(١) منه المبالغ والأموال التي تسري عليها أحكامه، بما تشمله من فوائد وغرامات وإضافات متعلقة بها. وفي السياق ذاته، حددت المادة(٢) من القانون نفسه الجهات الإدارية المخولة بتحصيل هذه الديون والصلاحيات الممنوحة لها، والتي يأتي في مقدمتها حق اتخاذ قرار بالحجز على أموال المدين الممتنع عن

السداد، وذلك بعد انقضاء مهلة إنذار أمدها(١٠) أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغه، على أن تتخذ كافة إجراءات الحجز هذه بما يتوافق مع الضوابط والأحكام الواردة في قانون التنفيذ العراقي رقم(٤٥) لسنة ١٩٨٠.

إن الحجز التحفظي والحجز الإداري يتفق كل منهما على أنهما من الوسائل الإجرائية للتحفظ على أموال المدين، ومنعهم من تهريب الأموال دون اتخاذ إجراءات مقدمات التنفيذ[٤٤]، ويمكن تمييز الحجز التحفظي عن الحجز الإداري بالنقاط الآتية:

١. **من حيث اتخاذ الإجراءات الحجز:** إن اتخاذ إجراءات الإداري تقوم أساساً على قرارات وأوامر تتخذها الإدارة بوصفها ممثل السلطة العامة في إجرائه، وفي الوقت نفسه تكون في مركز الدائن أي إنها ذات صفة مزدوجة، بينما في الحجز التحفظي تتخذ الإجراءات بناءاً على أمر القاضي المختص في نظر الطلب الذي تقدم به الدائن طالب الحجز وفقاً للشروط اللازمة التي ينص عليها قانون المرافعات المدنية[٤٥]، التي تمنع الدائن من اتخاذ إجراءات الحجز بنفسه، وإنما أن يلجأ إلى المحكمة المختصة[٤٦].

٢. **من حيث محل الحجز:** يختلف الحجز الإداري عن الحجز التحفظي من حيث الأموال التي يقع عليها، فبينما يقتصر الحجز الإداري حصراً على فئات محددة حددها القانون الخاص بتحصيل الديون أموال الدولة كالضرائب والرسوم والإيرادات وأجور الخدمات العامة التي وردت على سبيل الحصر[٤٧]، فإن الحجز التحفظي يتسع لكافة أموال المدين باعتبارها الضمان العام للوفاء لديونه وفقاً للقواعد العامة في القانون المدني[٤٨]، باستثناء ما أعفاه القانون بنص خاص[٤٩].

وكما ذكرنا سابقاً، فإنه بخصوص قانون الطيران المدني العراقي فقد أجاز إصدار القرار الحجز التحفظي على الطائرات إما من أعوان القضاء أو رجال الإدارة، دون أن يبين هذا النص أعوان القضاء ورجال الإدارة والمقصود بهم، الأمر الذي يفتح الباب على مصراعية لتفسير مفهوم أعوان القضاء ورجال الإدارة الواردة في المادة(٥٨) من قانون الطيران المدني العراقي، خلطت بين الحجز التحفظي القضائي والحجز الاداري على الطائرات[٥٠]، إضافة إلى أنه لم يبين كيفية نظر أعوان القضاء و رجال الإدارة لطلب الحجز التحفظي على الطائرات ولا إجراءاته.

وبناءاً على ما تقدم، يوصي بتعديل المادة المذكورة آنفاً بما يكفل إلغاء عبارتي(رجال الإدارة) و (أعوان القضاء)، وقصر صلاحية إصدار قرار الحجز التحفظي على الطائرات على السلطة القضائية حصراً دون غيرها.

ثالثا– تمييز الحجز التحفظي عن الحجز التحفظي الاستحقاقي: نظم قانون المرافعات المدنية العراقي نوعاً خاصاً من الحجز الاحتياطي يعرف بـ(الحجز الاستحقاقي)، والذي يتميز عن الحجز التحفظي العام من حيث الغاية وطبيعة الأموال ومحل الحجز وعائديتها. وقد تجسد هذا التنظيم التشريعي في المادة (٢٣٢) من قانون المرافعات على إن(كل من يدعي حقاً عينياً أو حقاً في حيازة منقول أو عقار أن يطلب الحجز الاحتياطي بالشروط المذكورة في المادة السابقة على ذات المنقول أو العقار المنازع فيه ولو كان في يد الغير الخارج الحجز).

أن قانون الطيران المدني العراقي واتفاقية روما أجاز لمالك الطائرة طلب إيقاع الحجز التحفظي على طائرته المملوكة له إذا فقدها بفعل غير مشروع ليستردها ممن سلبها منه، والحقيقة أن هذا الأمر يعد صورة من صور الحجز التحفظي الاستحقاقي(٥١).

يتبين من هذا النص أن قانون المرافعات أجاز الحجز التحفظي الاستحقاقي لمن يدعي حقاً عينياً أو حقاً في حيازة المنقول أو عقار متنازع فيه سواء كانت بيد المحجوز عليه أو بيد شخص آخر، وبالتالي فأنه يكون لصاحب الحق في هذا الحجز أن يطلب توقيعه في مواجهة أي شخص ولو لم يرتبط معه في أي علاقة قانونية كالغاصب مثلا لتلافي التصرف بهذا الحق محل الحجز(٥٢).

الحجز التحفظي غايته الأساسية هي حماية حق الدائن من خلال وضع أموال المدين تحت يد القضاء وحظره من التصرف فيها تصرفاً يضر بالدائن، دون أن يهدف هذا الحجز إلى تتبع ذات المال المعين أو المطالبة بملكيته بذاته، بينما الحجز التحفظي الاستحقاقي غايته هي حماية ذات المال الذي يدعي الحاجز ملكيته واستحقاقه عبر دعوى الاستحقاق، حيث يوضع هذا المال مباشرة تحت يد القضاء لحمايته من التهريب أو ادعاء المدين الإعسار، وذلك لحين فصل القضاء في عائدته وملكية هذا المال بالذات(٥٣).

المطلب الثاني: شروط إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات ونطاقه

لإيقاع الحجز التحفظي على الطائرات، لا بد من توافر مجموعة من الشروط القانونية التي نص عليها القانون لضمان سلامة الإجراءات وحماية حقوق أطراف النزاع. وإلى جانب هذه الشروط، يقتضي البحث منا بيان مدى سريان هذا الإجراء، إذ ينبغي التساؤل عما إذا كان الحجز التحفظي يسري على كافة أنواع الطائرات دون استثناء، أم أن هناك أنواعاً ومجالات استثناها القانون مراعاةً للمصلحة العامة ولطبيعتها الخاصة. وبناءً عليه، سنقوم بتجزئة هذا المطلب إلى فرعين مستقلين وفق الآتي: –

الفرع الأول: شروط إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات

بالرجوع إلى قانون الطيران المدني العراقي، نجد أنه خلا من تنظيم الشروط اللازمة والواجب توافرها لإيقاع الحجز التحفظي على الطائرات، تاركاً هذا الأمر إلى القواعد العامة في قانون المرافعات المدنية العراقي.

اشترط المشرع العراقي في المادة (١/٢٣١) من قانون المرافعات المدنية عدة شروط لإيقاع الحجز التحفظي على أموال المدين:

أولاً– أن يكون الدين معلوماً: اشترط قانون المرافعات المدنية العراقي أن يكون دين الدائن طالب الحجز معلوم ومحدد المقدار، فلا يجوز وفقاً للنص أن يطلب وضع الحجز التحفظي إذا كان مقدار الدين غير معلوم أو معين المقدار، كأجر المثل(٥٤)والتعويض. وقد قررت محكمة التمييز العراقية عدم وضع الحجز الاحتياطي لقاء أجر المثل بوصفه غير معلوم المقدار وقت إقامة الدعوى(٥٥)، كما قضت محكمة استئناف بغداد بقرارها لها جاء فيه بأنه(لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي لقاء التعويض الاتفاقي لأنه غير معلوم ولا مستحق الأداء) (٥٦)، لأنه أجر المثل والتعويض يخضعان دائماً لتقدير الخبراء والسلطة

التقديرية للقاضي. وبناءً على ذلك، يظلان دينين غير معلومين إلى حين صدور حكم قضائي بات ونهائي بهما، إذ يشترط أن يكون مقدار الدين معلوماً وقت تقديم طلب الحجز إلى المحكمة(٥٧).

ثانياً- أن يكون الدين مستحق الأداء: الدين المستحق الأداء هو الدين المعجل لا المؤجل، بحث لا يجوز وضع الحجز التحفظي في الدين المؤجل، لأنه غير مستحق الأداء لعدم حلول ميعاد استحقاقه، وبالتالي لا يجوز إجبار المدين على التنفيذ إذا كان الدين لم يحل ميعاده(٥٨).

وبرجوعنا إلى نص المادة (١/٢٣١) من قانون المرافعات المدنية، نجد أن المشرع استخدم عبارة(مستحق الأداء)، أي أنه يشترط لصحة إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات أن يكون الدين طالب الحجز حالاً وغير مقترن بأجل(٥٩).

وقد قضت بهذا محكمة استئناف كربلاء، إذ جاء في قرار لها بأنه: (لا يجوز وضع الحجز الاحتياطي على عقار بناءً على دعوى تعويض، لأن الدين فيها غير مستحق الأداء)(٦٠).

ثالثاً- أن يكون الدين غير معلق على شرط: إذا كان الدين معلقاً على شرط واقف لم يتحقق بعد، فلا يعتبر محقق الوجود، وبالتالي لا يجوز توقيع الحجز التحفظي بناءً عليه. والعلة في ذلك أن الحق في هذه الحالة غير مؤكد، ووجوده ناقص وقابل للزوال، إذ يظل رهناً بتحقق الشرط أو عدم تحققه(٦١).

وما يعزز ذلك قضاء محكمة التمييز العراقية بأنه(يجب أن يكون الدين معجلاً لكي يمكن وضع الحجز الاحتياطي بموجبه) (٦٢).

رابعاً- **تقديم طالب الحجز كفالة رسمية أو تأمينية:** يحدث الحجز التحفظي على الطائرات تعارضاً بين مصلحة الحاجز في ضمان استيفاء حقه المالي من خلال حجز أصل ذي قيمة عالية، ومصلحة المحجوز عليه الذي يتأثر سلباً بمنعه من استغلال طائرته أو التصرف فيها، الأمر الذي يكبده خسائر مالية فادحة، ويضر بمركزه الاجتماعي وسمعته التجارية الحساسة في مجال الطيران(٦٣).

وحمايةً للمدين المحجوز عليه وضماناً لجدية طلب الحجز، ألزم قانون المرافعات المدنية العراقي طالب الحجز بتقديم كفالة رسمية أو تأمينية عند تنفيذ الإجراء، وذلك لمنعه من إساءة استخدام هذا الحق كوسيلة ضغط متى شاء، وتجنباً لإلحاق أي أضرار بمصلحة المدين استناداً للمادة (٢/٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي يلزم طالب الحجز بتقديم كفالة رسمية أو تأمينات نقدية تعادل عشرة في المائة من قيمة الدين المطالب به، أو رهن عقار لا تقل قيمته عن هذه النسبة المذكورة على الأقل للحجز عليه، وذلك لضمان تعويض الخصم عن أي ضرر يلحق به إذا ظهر أن طالبه غير محق.

وبالنسبة لدوائر الدولة فيكتفى منها بتعهد الدائرة بأداء الضرر والمصاريف إذا ظهر أن الحاجز غير محق(٦٤)، إذ تتمتع تلك الجهات بملائة مالية وقدرة عالية تضمن دفع قيمة التعويض عن عطل والضرر في حال تبين عدم أحقيتها في طلب الحجز التحفظي، دون خشية من عجزها عن السداد. أما إذا استند طلب الحجز التحفظي إلى سند رسمي منظم من قبل الكاتب العدل، أو إلى حكم قضائي سواء حاز درجة الثبات أو لم يحزها، فيعفى طالب الحجز التحفظي في هذه الحالة من تقديم الكفالة أو التأمينات(٦٥).

الفرع الثاني: نطاق الحجز التحفظي على الطائرات

الأصل العام أن أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه[٦٦]، وللدائن كامل حرية لأن يختار محل الحجز التحفظي، ويشترط القانون لصحة هذا الحجز على مال معين ملكية المدين له، فلا يجوز للدائن توقيع الحجز التحفظي على أموال تدخل في الذمة الغير، وإلا كان الحجز التحفظي باطلاً، كما يشترط تعيين المال المدين المراد الحجز التحفظي عليه حتى يتم تمييزه عن غيره من الأموال، بالإضافة إلى ضرورة الحجز التحفظي على أموال رخص القانون بجواز الحجز عليها[٦٧]، ذلك أن القانون حدد فئة من الأموال المدين وأبعدها عن دائرة الحجز[٦٨].

وهذه الشروط نفسها تنطبق على الطائرات باعتبارها محلاً للحجز التحفظي، فحتى يحجز عليها الدائن تحفظياً يتعين أن تكون مملوكة للمدين، وأن يتم تعيينها نافياً للجهالة، بالإضافة جواز الحجز عليها.

حظي موضوع الحجز التحفظي على الطائرات باهتمام خاص ومبكر، حيث نظمته اتفاقية روما لعام ١٩٣٣. وقد وضعت المادة(٣) من هذه الاتفاقية قاعدة عامة تقضي بشمول الحجز التحفظي لجميع الطائرات كأصل عام، مع استثناء فئات محددة منها للاعتبارات الخاصة بالملاحة الجوية[٦٩]. ومن هذا المنطلق، سعت الاتفاقية إلى التضييق من نطاق الحجز التحفظي، فلم تجعله مطلقاً على كافة طائرات المدين، بل قيدته من خلال حصر وتعداد الطائرات التي لا يجوز توقيع الحجز عليها[٧٠].

حيث إن اتفاقية روما وفق المادة التاسعة منها حددت نطاق تطبيقها، يقصر هذا النص تطبيق الحجز التحفظي داخل إقليم الدولة العضو في الاتفاقية على الطائرات المسجلة في دولة أخرى متعاقدة، وهذا يعني أن أحكام الاتفاقية لا تطبق إلا بوجود عنصر أجنبي بين دولة التي يوقع الحجز على إقليمها ودولة تسجيل الطائرة. أما الطائرات الوطنية، فتخضع لأحكام القانون الوطني الذي ينظم أحكام الحجز التحفظي عليها[٧١]. بمعنى آخر، لا تلزم الدول المنضمة للاتفاقية روما بتطبيق أحكامها على الطائرات المسجلة بها، فهي تحتفظ بحريتها لوضع ما تشاء من قواعد تنظيم طائراتها الوطنية، ولكنها تلزم الدول المنضمة إليها بتطبيق هذه القواعد على الطائرات الأجنبية التي تهبط بها فقط[٧٢].

بناءً على ما تقدم، فإننا سنتناول بحث نطاق الحجز التحفظي على الطائرات من حيث الموضوع، حيث تستثنى بعض الطائرات تستبعد ولا يجوز إيقاع الحجز التحفظي عليها وفقاً لأحكام اتفاقية روما ١٩٣٣ وقانون الطيران المدني العراقي. وبناءً على ذلك، رتبت الطائرات المعفاة من الحجز التحفظي تم تقسيمها إلى عدة طوائف على النحو الآتي:

أولاً- الطائرات المخصصة لخدمة الدولة: نظراً لطبيعة بعض الأموال، فإن المشرع العراقي يحصنها من إيقاع إجراءات الحجز التحفظي عليها، وذلك لطبيعة الجهات التي تستعملها والأغراض المخصصة لها. ولو رجعنا لقواعد القانون المرافعات العراقي[٧٣]، نجد أن المشرع قد نص على تمتع أموال الدولة بالحماية القانونية محظراً اقتضاء الديون منها عن طريق الحجز أو البيع الجبري. وبتطبيق ذلك على الطائرات يمكن القول بأن الطائرات المملوكة للدولة والتي تكون مخصصة للمنفعة العامة، وهي

وحدها التي تتمتع بالحصانة من الحجز التحفظي بحكم أنها مملوكة للدولة وتقوم بخدمة مرفق عام[٧٤]، والحكمة من ذلك هي ضمان استمرارية المرفق العام في أداء مهامه[٧٥]، وتقديم مصلحة الدولة العامة وتغليبها على مصلحة الدائن الحاجز الخاصة[٧٦].

يمتنع توقيع الحجز التحفظي على طائرات الدولة، ويستدل على ذلك بالفقرة (١/أ) من المادة(٥٩) من قانون الطيران المدني العراقي، حيث نصت على أنه: (١- لا يوقع الحجز التحفظي على ما يأتي: أ- الطائرات المخصصة بصفة مطلقة لخدمة الدولة بما فيها خدمة البريد، عدا الطائرات المخصصة لأغراض تجارية...)، ويقابلها نص المادة (٣/١/ أ) من اتفاقية روما بخصوص توحيد القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات لسنة١٩٣٣، والذي نص على أنه: (الطائرات المخصصة على وجه الإطلاق لخدمة الدولة بما فيها خدمة البريد، فيما عدا خدمة التجارة).

وبالرجوع لنص المادة (٨/١) من قانون الطيران المدني العراقي، نجد أنها حددت المقصود بطائرات الدولة (بأنها الطائرات العسكرية والطائرات المخصصة لخدمة مصالح الدولة كالزراعة مثلاً).

استبعدت المادة(٣) من اتفاقية روما الطائرات المخصصة لخدمة الدولة من الخضوع للحجز التحفظي، نظراً لتخصيصها لمنفعة مرفق عام، مع الإشارة إلى طائرات البريد كنموذج لهذه الطائرات، ولكن يمكن أن نضيف إلى ذلك الطائرات الخاصة بالصحة والزراعة والجمارك والإسعاف والإرصاد الجوي... الخ[٧٧].

يرى جانب من الفقه أن معيار منع الحجز التحفظي على الطائرات يعتمد على تخصيصها للمنفعة العامة وليس على ملكية الدولة لها، وبناءً على ذلك، لا يجوز الحجز التحفظي على الطائرات حتى لو كانت مملوكة لشخص عادي طالما أن الدولة قد استأجرتها وخصصها للعمل في أحد مرافقها العامة، لأن العبرة بالخدمة التي تؤديها لا بمن يملكها[٧٨]. كما يؤيد ذلك خضوع طائرات الدولة ذات الاستغلال التجاري للحجز التحفظي لانتفاء صفة المرفق العام عنها[٧٩]، وتطبيق أحكام القانون الخاص عليها باعتبار الدولة شخصاً من أشخاص القانون الخاص في هذا السياق[٨٠].

وأما إذا كانت الطائرات التي تقوم بخدمة مشتركة، كالقيام بنقل البريد للدولة ونقل الأشخاص والبضائع، فإنها تعرضها لإمكانية الحجز التحفظي عليها[٨١].

ثانياً- طائرات الخطوط الجوية المنتظمة وطائراتها الاحتياطية: يمتنع توقيع الحجز التحفظي على طائرات الخطوط الجوية المنتظمة وطائراتها الاحتياطية بموجب نص المادة(٥٩/١/ب) من قانون الطيران المدني العراقي، حيث نصت على أنه (١- لا يوقع الحجز التحفظي على ما يأتي: ... ب_ الطائرات المستخدمة فعلاً وبصفة مطلقة على خط جوي منتظم، وكذلك الطائرات الاحتياطية التي لا غنى عنها)، ويقابلها نص المادة(٣/١/ب) من اتفاقية روما لسنة١٩٣٣، والذي نص على أنه (لا يوقع الحجز التحفظي على الطائرات التي تعمل فعلاً وعلى وجه الإطلاق للخدمة على خط منتظم لعمليات النقل العام وكذلك طائرات الاحتياط التي لا غنى عنها).

وقد عرف قانون الطيران المدني العراقي الخط الجوي بنوعية الدولي والداخلي في المادة(١) منه، فنص على أن الخط الجوي هو(خط جوي تستخدم فيه طائرات نقل عام للركاب أو البريد أو البضائع مقابل أجر أو مكفأة ويكون مفتوحاً للجمهور)[٨٢]، وأن الخط الجوي الدولي المنتظم هو(خط الجوي تكون نقطة بدايته في اقليم دولة اخرى غير اقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة وتسير رحلاته طبقاً لجدول زمني معلن عنه أو بانتظام أو تكرار واضح) [٨٣]، وأن الخط الجوي الداخلي المنتظم هو(خط جوي يخدم نقطاً تقع في اقليم الدولة وتسير رحلاته طبقاً لجدول معلن عنه أو بانتظام أو تكرار واضح)[٨٤]، إلا أنه لم يعرف الطائرات الاحتياطية، وعليه فقد عرفها بعض الفقه على أنها الطائرات الموضوعة في خدمة الخطوط الجوية المنتظمة أي المعدة لإحلالها عند الضرورة محل الطائرات العاملة فعلاً عليها[٨٥]، يستفاد من نص المادة(٥٩/١/ب) أن المشرع العراقي قد فرق بين نوعين من الطائرات الاحتياطية، إذ بإنصابه على حظر الحجز على (... وكذلك الطائرات الاحتياطية التي لا غنى عنها)، يكون بمفهوم المخالفة قد أجاز إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات الاحتياطية التي يمكن الاستغناء عنها.

يلاحظ مما سبق أن قانون الطيران المدني وسع نطاق الاستثناء من الحجز التحفظي، إذ حظر توقيع الحجز التحفظي على الطائرات العاملة في خطوط جوية منتظمة سواء كانت دولية أم داخلية بالإضافة إلى الطائرات الاحتياطية التي لا غنى عنها. وبمفهوم المخالفة فإن الطائرات التي لا تعمل بخطوط جوية منتظمة لا تستبعد من إيقاع الحجز التحفظي عليها كالطائرات المخصصة للنقل بالطلب أو تلك المرصودة لخدمة فئات معينة دون مواعيد منتظمة[٨٦].

ويبرر اتجاه بالفقه الحكمة من منع الحجز التحفظي على طائرات الخطوط المنتظمة تعود لسببين رئيسيين، الأول هو حماية مصلحة المسافرين وسمعة الطيران، حيث إن تأخير الطائرة التي تلتزم بمواعد محددة لخدمة الجمهور يلحق أضراراً جسيمة بالناس ويضعف ثقتهم بالنقل الجوي[٨٧]، والثاني هو أن عمل الطائرة على خط منتظم يضمن للدائن عودتها باستمرار ويطمئنه على استيفاء حقه دون الحاجة لتوقيفها، ولأن هذه الطائرات محددة الحركة ومن السهولة تحديد مكانها وإيقاع الحجز التنفيذي عليها إذا ما حصل على سند تنفيذي[٨٨].

علماً أن تحديد ما إذا كانت الطائرة تعمل على خط منتظم، أو غير منتظم، أو أنها طائرات احتياطية التي لا غنى عنها، هو أمر يخضع لتقدير قاضي الموضوع[٨٩].

ثالثاً- الطائرات المخصصة لنقل الأشخاص والأموال بمقابل متى كانت على وشك الرحيل: يمتنع إيقاع الحجز التحفظي على هذه الطائرات بموجب نص المادة(٥٩/١/ج) من قانون الطيران المدني العراقي، حيث نصت على أنه(لا يوقع الحجز التحفظي على ما يأتي: - ...ج_ أية طائرات أخرى مخصصة لنقل الأشخاص أو الأموال مقابل أجر أو مكافأة متى كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل إلا في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التي تكون الطائرة على وشك القيام بها أو بدعوى نشأت عن ذلك خلالها)، كما يقابلها نص المادة(٣/١/ج) من اتفاقية روما حيث

نصت على أنه(١- لا يوقع الحجز التحفظي على: ج- كل طائرة أخرى معدة لعمليات نقل الأشخاص أو الأموال لقاء أجر، متى كانت على وشك الرحيل لمثل هذا النقل اللهم في الحالة التي يتعلق فيها الأمر بدين تم التعاقد عليه بشأن الرحلة التي ستقوم بها أو بدين نشأ في خلال الرحلة).

مما تقدم، يتبين أن كلا من قانون الطيران المدني العراقي واتفاقية روما قد أقرا كأصل عام عدم جواز إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات نقل الأشخاص أو البضائع، إن كانت هذه الطائرات متأهبة للإقلاع وتم دفع أجور رحلتها. واستثناءً من هذا الأصل يجوز الحجز تحفظياً على هذه الطائرات في حالة واحدة، وهي إذا كان الدين المطلوبة من أجله مرتبطة بالرحلة ذاتها التي تستعد لخوصها، أو ناشئاً عنها[٩٠]. ومن أمثلة هذه الديون التي تترتب لتزويد بالوقود الذي تم تزويده الطائرة به خصيصاً لهذه الرحلة الحالية ولم تدفع الشركة قيمته.

ويرى الفقه أن الحكمة من هذا الاستثناء هي أن الدائن انتظر حتى اللحظة الأخيرة قبل إقلاع الطائرة ولم يطلب الحجز التحفظي، رغم أن الوقت كان متاحاً أمامه مسبقاً، ولما كان من غير المنطقي ولا العدل تعطيل الرحلة بسبب هذا التأخير، فإن الدائن المقصر هو من يتحمل نتيجة تقصيره[٩١].

والاشكالية التي تطرح في هذا المقام، لم يحدد قانون الطيران المدني العراقي ولا اتفاقية روما المقصود بهذه العبارة(على وشك الرحيل)، ولم تضع أي ضوابط موضوعية لتفسير هذا الأمر. لذا فقد تعددت الآراء في هذا الموضوع، إذ يذهب البعض في تفسيره إلى اعتبار الطائرة متأهبة للرحيل متى استوفت حاجتها من الوقود وتمت عمليات الشحن وتوجهت الطائرة إلى ممر الإقلاع ولم يبق سوى حصول قائدها على إذن بالإقلاع من سلطات الطيران المدني[٩٢]. ويرى البعض أنها لا تعتبر على وشك الرحيل إلا بعد الحصول القائد الطائرة على هذا الإذن وبصورة فعلية[٩٣]، بينما يتوسع بعض الفقه الآخر في تفسيره لهذه العبارة ذهاباً إلى أن الطائرة تكون على وشك الرحيل متى كان من المقرر أن تقلع في ذات اليوم الذي يريد فيه الدائن توقيع الحجز التحفظي عليها[٩٤].

ونحن بدورنا نؤيد الرأي الأول، لأنه يمثل الخيار الأكثر توازناً، حيث يضع ضابطاً مادياً وموضوعياً واضحاً هو اكتمال التجهيز والتوجه إلى ممر الإقلاع، مما يحقق الموازنة بين حماية حق الدائن وحقوق المسافرين والشركة الناقلة، فوصول الطائرة إلى ممر الإقلاع يعني أن تعطيلها في هذه اللحظة يلحق أضراراً جسيمة وإرباكاً لوجستياً بالمنظومة الجوية، وهو ما يرجح المصلحة العامة على المصلحة الخاصة للدائن المقصر.

إذا جرى وضع الحجز التحفظي على طائرة لا يجوز الحجز عليها وفقاً للاستثناءات الواردة في اتفاقية روما، أو في حال اضطرار المدين لتقديم كفالة لمنع توقيع الحجز أو لرفعه، أو إذا وقع الحجز التحفظي دون سبب قانوني، فإن الحاجز يلتزم بالمسؤولية عن التعويض الأضرار الناجمة عن ذلك، وفقاً لقانون بلد التقاضي[٩٥].

ومع ذلك، لا تنطبق هذه الاستثناءات إذا فقد المالك طائرته بطريقة غير قانونية كالخطف أو وضع اليد أو المصادرة غير القانونية وفقاً للمادة(٢/٥٩) من قانون الطيران المدني العراقي[٩٦].

وفي هذه الحالة، يحق للمالك إيقاع الحجز التحفظي على الطائرة، حتى لو كانت مخصصة لخدمة الدولة، أو تعمل على خط جوي منتظم، أو وشك الرحيل لنقل الأشخاص والأموال بمقابل، وقد قصد المشرع بذلك تقديم أقصى حماية ممكنة لمالك الطائرة التي تعرض لسلب حيازتها منه بصورة مخالفة للقانون[٩٧].

كما لا تطبق هذه الأحكام على الإجراءات التحفظية المتعلقة بدعاوي الإفلاس أو الديون الحكومية، وكذلك على الإجراءات التحفظية التي تتخذ في حالات مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية، أو قانون العقوبات، أو قواعد وأحكام الأمن العام، وقد تطرق المشرع العراقي في المادة(٥٧) من قانون الطيران المدني، والتي استمدها من اتفاقيه روما لسنة ١٩٣٣ [٩٨].

المبحث الثاني: إجراءات الحجز التحفظي على الطائرات وأثاره

بعد أن ألقينا الضوء في المبحث الأول على ماهية الحجز التحفظي على الطائرات من حيث تعريفه وشروطه وخصائصه ونطاق تطبيقه، يقتضي المسار القانوني الانتقال إلى الجانب العلمي والتطبيقي لهذا الإجراء. ولكي ينتج الحجز التحفظي أثره ويصدر الأمر به، لا بد من المرور عبر سلسلة من الإجراءات القانونية المنظمة، والتي تبدأ بتقديم طلب الحجز أمام المحكمة المختصة، مروراً بكيفية التظلم والطعن في القرار الصادر بشأن الحجز التحفظي، وصولاً إلى إجراءات تسجيله في سجل الطائرات لضمان حجيته في مواجهة الغير.

وعلاوة على ذلك، فإن توقيع هذا الحجز التحفظي لا يقف عند حدود الخطوات الإجرائية فحسب، بل يترتب عليه مجموعة من الآثار القانونية التي يمتد تأثيرها ليشمل الطائرة المحجوزة ذاتها، وحقوق طالب الحجز، إضافة إلى الالتزامات على المحجوز عليه.

وبناءً على ما تقدم، وللإحاطة بالمسار الإجرائي والآثار المترتبة عليه دون الاستغراق المبكر في التفاصيل، سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: إجراءات الحجز التحفظي على الطائرات

ولما كان من الصعب توحيد موضوع الحجز التحفظي على المستوى الدولي، فإن اتفاقية روما لم تحدد أي إجراءات خاصة بالحجز التحفظي على الطائرات، بل تركت الأمر كالمعتاد لأحكام القوانين الوطنية. وبما أن قانون الطيران المدني العراقي يخلو هو الآخر من أحكام خاصة تتعلق بهذه الإجراءات، فإنها تخضع لأحكام قانون المرافعات المدنية، باعتباره يتضمن القواعد العامة في الإجراءات. وعليه سنتناول إجراءات الحجز التحفظي والمعروف بـ(الحجز الاحتياطي) وفقاً لتسمية قانون المرافعات المدنية العراقي، طبقاً للأحكام المقررة فيه:

الفرع الأول: تقديم عريضة بطلب الحجز التحفظي إلى المحكمة المختصة

تبدأ إجراءات الحجز التحفظي على الطائرات بناءً على طلب رسمي يقدمه الدائن طالب الحجز أو من يمثله إلى المحكمة المختصة تطبيقاً لمبدأ لا قضاء بلا طلب[٩٩]. ويعرف الفقه طلب الحجز التحفظي على أنه: (طلب قضائي يتقدم به شخص إلى المحكمة أو قاضي الأمور المستعجلة عارضاً عليه ما يدعيه طالباً الحكم به بموجب تصرف إرادي صادر عن طالب الحجز أو ممثله، والذي يستند فيه إلى حق أو مركز قانوني له، وقع عليه الاعتداء أو هدد به، طالباً توفير الحماية القضائية المقررة قانوناً في مواجهة المحجوز عليه) [١٠٠].

يقدم الدائن طالب الحجز التحفظي على الطائرة بعريضة، ويجب أن تشتمل العريضة على أسماء الدائن والمدين والغير ان وجد وألقابهم ومحل اقامتهم، بالإضافة إلى السند المستند إليه في طلب الحجز ومقدار الدين المطلوب توقيع الحجز لأجله، وتوقيع طالب الحجز وتاريخ تحرير العريضة[١٠١]. ويجب أن تتوافر فيها شروط قبول الدعوى ابتداءً، وهي الأهلية والصفة والمصلحة[١٠٢]. وأن تحتوي العريضة على كافة البيانات الشكلية والموضوعية التي استلزمها المشرع العراقي في عريضة الدعوى طبقاً للمادة(٤٦) من قانون المرافعات المدنية[١٠٣]، على أن تستبدل المصطلحات القانونية بالعبارات الخاصة بالحجز مثل طالب الحجز بدلاً من المدعي، والمطلوب الحجز ضده بدلاً من المدعي عليه، وجهة الحجز بدلاً من جهة الدعوى. ويجب أن يتضمن الطلب بيانات واضحة عن الطائرة مثل نوعها، ورقم تسجيلها، والمطار الذي توجد فيه، وبيانات مالكها[١٠٤].

ويرفق مع عريضة الحجز المستندات التي يستند إليها[١٠٥]. وتقضي المادة(٢٣١) من قانون الرافعات بضرورة استناد طالب الحجز في طلبه إلى سند رسمي أو عادي أو أوراق تتضمن الإقرار بالكتابة، وتحدد المحكمة كفايتها لذلك، أو شهادة الشهود وذلك في الدعاوي التي يمكن إثباتها بالشهادة، على أن يقدم كفالة رسمية أو تأمينات عينية من قبل طالب الحجز لضمان الضرر الواقع على المدين في حال ثبت عدم ثبوت حق طالب الحجز فيما يدعيه[١٠٦].

ويجوز تقديم طلب الحجز التحفظي في عدة أوقات:

أولاً- طلب الحجز التحفظي قبل إقامة الدعوى: يقدم الطالب بموجب عريضة إلى المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة، يلتزم طالب الحجز برفع دعوى تأييد الحق خلال(٨) أيام من تاريخ تبليغ أمر الحجز إلى المدين أو المحجوز تحت يده، وإلا يبطل الحجز بناءً على طلب أي منهما. كما يعتبر الحجز باطلاً وكأنه لم يكن بعد مرور ثلاثة أشهر، إذا لم يقم الطالب الحجز برفع دعوى تأييد حقه خلال مدة المذكورة أو إذا لم يتم إبلاغ المحجوز على أمواله[١٠٧].

ثانياً- طلب الحجز التحفظي عند إقامة الدعوى: يجوز لطالب الحجز أن يقدم طلب الحجز التحفظي على الطائرات بنفس العريضة المرفوعة بالحق موضوع الدعوى، ويكتفي بتبليغ أمر الحجز للشخص المحجوز على أمواله أو للشخص الثالث المحجوز لديه، وتعتبر الدعوى المرفوعة متضمنة طلب تأييد الحجز[١٠٨].

ثالثاً- طلب الحجز التحفظي أثناء السير في الدعوى: في هذه الحالة يطلب طالب الحجز من المحكمة وضع الحجز على أموال مدينه اثناء السير في الدعوى أو تحريراً بعريضة يقدمها للمحكمة التي تنظر الدعوى[١٠٩].

رابعاً- طلب الحجز التحفظي بعد صدور الحكم: أجازت المادة(٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي وضع الحجز التحفظي استناداً إلى حكم قضائي، سواء كان باتاً أم لا، وأغفت الدائن طالب الحجز من تقديم الكفالة أو التأمينات المنصوص عليها في المادة(٢/٢٣٤).

كما أوجبت المادة(٢٣٨) من القانون ذاته عند صدور الحجز بعد الحكم إبلاغ كل من المحجوز على أمواله والشخص الثالث، وتحديد جلسة لنظر اعتراضاتهما، لتقرر المحكمة إما تأييد الحجز أو رفضه. وتقرر المحكمة رد الاعتراض في حال غياب المعترض عن الجلسة المحددة لنظره[١١٠].

الفرع الثاني: المحكمة المختصة بطلب الحجز التحفظي على الطائرات

إن إجراء هذا الحجز محصور القضائياً حصراً، خلافاً لما جاء في اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣ وقانون الطيران المدني العراقي، إذ أناط كلاهما هذا الاختصاص منوطاً بالقضاء ورجال الإدارة معاً[١١١].

كما يخلو النص من أحكام تفصيلية تحدد الجهة المختصة بفرض الحجز التحفظي على الطائرات، واكتفى بالكتفاء بالاشارة إلى أن اتخاذ هذا الإجراء من الأمور المستعجلة[١١٢]. وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، يعد الحجز الاحتياطي (التحفظي) من حيث الشكل والإجراءات صورة من صور القضاء الولائي(الأوامر على العرائض)[١١٣]، إذ يقدم بطلب عبر عريضة إلى القاضي المختص دون الحاجة لإقامة دعوى موضوعية ابتداءً، ويصدر القرار فيه دون دعوة المدين أو سماع أقواله[١١٤]، مراعاة لعنصر الاستعجال وضماناً بعدم تهريب أمواله أو التصرف فيها إضراراً بالدائن، على أن يخضع القرار الصادر بقبول الحجز أو رفضه لأحكام التظلم الخاصة بالأوامر على العرائض[١١٥]استناداً لأحكام المادة(١٥٣) من القانون ذاته.

الحجز التحفظي يعتبر من أعمال القضاء الولائي(الأوامر على عرائض) من حيث الشكليات وإجراءات الاستصدار، تختص المحكمة البداءة بنظر طلبات الأوامر على العرائض باعتبارها صاحبة الولاية في نظر طلبات الحجز التحفظي، ما لم يكن الحق الموضوعي الذي يستند اليه الطالب يدخل في اختصاص محكمة الأحوال الشخصية أو المواد الشخصية[١١٦]. أما بشأن الاختصاص المكاني، فتنص المادة(٤٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي على تطبيق القواعد العامة على طلبات الحجز الاحتياطي والتدابير المستعجلة، وبما أن الطائرة تعد مالاً منقولاً[١١٧]، فإن الاختصاص ينعقد مبدئياً لمحكمة موطن المدعى عليه، أو مركز أعماله، أو المحل الذي نشأ فيه الالتزام أو أنفذ فيه، أو المكان المختار اتفاقاُ لاقامة الدعوى[١١٨]. وإذا لم يكن للمدعى عليه موطن أو محل إقامة في العراق، تقام الدعوى في محكمة موطن المدعي أو محل سكنه، فإن تعذر ذلك أيضاً لعدم وجود موطن أو سكن للمدعى في العراق، فينعقد الاختصاص حصراً لمحاكم مدينة بغداد[١١٩].

الفرع الثالث: إجراءات صدور قرار وضع الحجز التحفظي على الطائرات وتنفيذه

أولاً/ تدقيق المحكمة العريضة وصدور قرارها في طلب الحجز التحفظي على الطائرات: إذا قدم طلب الحجز التحفظي على الطائرة إلى المحكمة، تأمر بتسجيله واستيفاء الرسم القانوني، ثم تدقيقه للتأكد من استيفاء الشروط القانونية كمستندات الحجز التحفظي والكفالة[١٢٠]. وللمحكمة السلطة التقديرية في قبول الطلب الحجز أو رفضه بناءً على الأدلة المقدمة، على أن تصدر قرارها خلال اليوم التالي لتقديم الطلب كحد أقصى[١٢١]. ويجب على المحكمة تسبب قرارها سواء بالقبول أو الرفض، ليتأتي لمن صدر أمر الحجز التحفظي في غير صالحه الطعن فيه[١٢٢].

ثانياً– تنفيذ المحكمة قرار وضع الحجز التحفظي على الطائرات:

١. **تبليغ قرار الحجز التحفظي على الطائرات:** إذا صدرت المحكمة المختصة قراراً بالحجز التحفظي، فإنها تتولى تنفيذه وإبلاغ المحجوز عليه والغير المحجوز لديه[١٢٣]، ليتسنى كل منهما ممارسة حقه في الاعتراض على قرار وفق الطرق القانونية المتبعة[١٢٤]، ويتعين على الدائن طالب الحجز رفع الدعوى لتأييد حقه بالحجز خلال المدة القانونية(٨أيام) من تاريخ تبليغ المدين أو الشخص المحجوز تحت يده بأمر الحجز[١٢٥]. فيأمر القاضي المعاون القضائي في المحكمة أو من يقوم مقامه بتنفيذ قرار الحجز، وتنفيذ القرار يتطلب إجرائياً انتقال المعاون القضائي أو من يقوم مقامه إلى المطارات التي تتواجد فيها الطائرة المطلوب تنفيذ قرار الحجز عليها، على أن يصطحب معه شاهدين لا علاقة لهما ولا قرابة بالموظف القائم بالحجز ولا بأحد طرفي الحجز. وهناك ينظم الموظف المختص محضراً يدون فيه جنس الطائرة ونوعها، ورقم تسجيلها، ومقدارها وقيمتها، وذلك بمعرفة خبير متخصص إن كانت هناك ضرورة لذلك[١٢٦].

وبعد ذلك يقوم بتحديد وتثبيت مكان الطائرة الذي تقرر حفظها فيه وكيفية حراستها، مع مراعاة أحكام المادة(٦١) من قانون الطيران المدني العراقي، إذ يقتصر تعيين الحارس على الطائرة في مالكها أو مستثمرها متى كان أحدهما هو المدين أو من يقوم مقامه، ولا يمنع توقيع الحجز الحارس من استثمار الطائرة واستغلالها وفقاً لقرار الجهة الموقعة للحجز، ويوقع المحضر من قبله والحاضرين.

وقد تناولت المواد(٢٤١، ٢٤٣، ٢٤٦) من قانون المرافعات المدنية بيان حقوق وواجبات الشخص الثالث الطائرة المحجوزة تحت يده، فقضت المادة(٢٤١) بعدم التزام الشخص الثالث بالحضور في المرافعة التي تجري بين الدائن والمدين في حالة إقراره بعائدية الطائرة المحجوزة لديه للمدين. ألزمت القوانين الشخص الثالث بالاحتفاظ بالأموال المحجوزة وعدم تسليمها للمدين لأي سبب، حتى تطلبها المحكمة أو دائرة التنفيذ. وإذا أبدي رغبته في تسليمها، تلتزم المحكمة باستلامها وحفظها أو إيداعها لدى حارس قضائي.

وفي حال أنكر الشخص الثالث وجود طائرة للمدين بحوزته، يقع عبء الإثبات على الدائن. أما إذا أقر بوجودها سابقاً وادعى إعادة تسليمها للمدين، أو إيداعها في مكان آخر بأمره، أو انتقال ملكيتها قبل الحجز التحفظي، فيلتزم الشخص الثالث بإثبات ذلك ما لم يصادقه الدائن[١٢٧].

أخيراً، يعد سكوت الشخص الثالث وعدم تقديمه البيان المطلوب دليلاً قانونياً على وجود الطائرة المحجوزة لديه وعائديتها للمدين ما لم يثبت عكس ذلك. أما المادة (٢٤٦) فقد قضت باعتبار الشخص الثالث ضامناً للطائرة المحجوزة لديه، ومنحت المحكمة حق إلزامه بتسليمها أو قيمتها إذا أعادها للمدين أو سلمها إلى شخص آخر أو امتنع عن تسليمها إلى المحكمة أو دائرة التنفيذ مع اعترافها بعائديتها للمدين أو ثبوت هذه العادية، على أن يكون له حق الرجوع على المدين أو الغير الذي أعيدت له هذه الطائرة.

٢. **الطعن في أمر الحجز التحفظي على الطائرات:** يحق لطالب الحجز عند رفض طلبه، وللمحجوز على أمواله وللشخص الثالث المحجوز تحت يده التظلم من أمر الحجز التحفظي أمام المحكمة التي أصدرته، إما شفاهةً في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بعريضة مسببة ومرفقة بالمستندات المؤيدة تقدم خلال (٣) أيام من تاريخ التبليغ بالأمر، على أن يبلغ الحاجز بصورة منها وبموعد الجلسة[١٢٨]، وتتولى المحكمة نظر التظلم وفق أحكام التظلم من الأوامر على العرائض الواردة في المادة(١٥٣) من قانون المرافعات المدنية على وجه الاستعجال بتأييد الأمر أو إلغائه أو تعديله[١٢٩]، يكون القرار الصادر في التظلم قابلاً للطعن أمام محكمة التمييز، حيث تجيز المادة(٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي الطعن تمييزاً في القرارات الصادرة من القضاء المستعجل والقرارات الصادرة في التظلمات من الأوامر على عرائض، كما يجوز الطعن بطريق التمييز مباشرةً[١٣٠].

٣. **تسجيل الحجز التحفظي على الطائرة:** تنص المادة (٦٣) من قانون الطيران المدني العراقي على استثناء خاص من القواعد العامة المطبقة في الحجز التحفظي على الأموال المنقولة، حيث تقضي بتسجيل الحجز التحفظي على الطائرة في سجل الطائرة بناءً على طلب الدائن، دون أن يحدد مدة زمنية لذلك، والهدف من ذلك هو توثيق الحجز التحفظي وإشهاره رسمياً بطريقة تتناسب مع الطبيعة الخاصة للطائرات كأموال منقولة ذات أهمية واشتراطات خاصة، مما يضمن حقوق الدائن ويمنع التصرف بالطائرة.

المطلب الثاني: أثار الحجز التحفظي على الطائرات

حصول الدائن طالب الحجز التحفظي على الطائرة على حكم بإيقاع الحجز إذا توافرت شروطه لا يعني تنفيذه لعدم وجود سند تنفيذي بيده، ولأنه لجأ إلى الحجز التحفظي على الطائرة على سبيل التحفظ على طائرة مدينه، ولكن عليه رفع دعوى بتأييد حقه أمام القضاء (دعوى تأييد حجز). وهنا يتحدد مصير الحجز التحفظي بحسب قرار المحكمة، إذا اثبت المدعي دعواه ثبت حقه في الحجز التحفظي على الطائرة، وتقضي المحكمة بتأييد الحجز[١٣١]، وإذا خلا الحكم الصادر في الدعوى من النص صراحةً على تصديق الحجز الاحتياطي أو رفعه، فإن صدوره لصالح المدعي يتضمن تصديق هذا الحجز[١٣٢]. وهنا يترتب على الحجز التحفظي على الطائرة مجموعة آثار منها:

الفرع الأول: وقف تشغيل الطائرة المحجوزة

يترتب على حجز الطائرة تحفظياً وقف تشغيلها من قبل المالك، ومنعها من المغادرة المطار الراسية فيه، وذلك بأمر السلطة القضائية، وذلك لمنع المدين من تهريب أمواله أو التصرف فيها بما يضر بحقوق الدائنين، ويعتبر وقف تشغيل الطائرة جوهر الإجراءات الناشئة عن الحجز التحفظي، والغرض الرئيسي الذي يسعى إليه الدائنون، لضمان عدم استغلالهما من المالك بما يضر بضمانهم المالي. وقد عرفت المادة (٥٨) من قانون الطيران العراقي الحجز التحفظي على الطائرات بأنه: (كل تصرف أياً كانت تسميته، يتم بمقتضاه وقف تشغيل طائرة،...) [١٣٣].

وعليه، فإن الحجز التحفظي على الطائرة إنما يسعى بدءاً ذي بدء إلى وقف تشغيل الطائرة، ومنع استخدامها من قبل المستثمر سواءً أكان مالكاً أو غير مالك، وإن السماح باستعمالها خلال فترة الحجز التحفظي، سيؤدي إلى فقدان الضمان الذي يسعى الدائن له، وليس خافياً أن وقف تشغيل الطائرة المحجوزة سيؤدي إلى المحافظة على حقوق الدائنين حتى يتم الفصل في المنازعة، والحصول على سند تنفيذي يخولهم البدء بإجراءات التنفيذ[١٣٤].

إن إيقاف تشغيل الطائرة المحجوزة تحفظياً يلحق بالمالك أبلغ الضرر، لما يترتب عليه من تعطيل لنشاطه الجوي، وتراكم للديون التي قد تعجز قدراته عن تحملها، مما قد يسوقه إلى الإفلاس وإنهاء نشاطه التجاري[١٣٥]. وحتى في حال كان غيره (المستأجر) هو من يستثمر الطائرة، فإن هذا الإيقاف يخلق للمستأجر أزمات حادة مع أطراف شبكة علاقاته التجارية كالركاب، الشاحنين، ووكلاء النقل. وهذا يعطي هؤلاء الحق في المطالبة بتعويضات قد تبلغ مبالغ ضخمة في مجال النقل الجوي، ليحق للمستأجر حينها الرجوع على المالك لمطالبته بتلك التعويضات. ومن جهة أخرى، قد يقوم دائنو المستثمر بالحجز التحفظي على الطائرة بسبب ديون تتعلق بالطائرة أو باستثمارها، فتتعطل مصالح المالك، ويكون في هذه الحالة أمام احتمالين: إما دفع قيمة الكفالة أو الدين لرفع الحجز والرجوع على المستثمر، أو احتمال فقدان ملكية الطائرة إذا ما تم التنفيذ عليها[١٣٦].

لم يتضمن قانون الطيران المدني واتفاقية روما تحديد مدة وقف تشغيل الطائرة المحجوزة تحفظياً. استناداً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، يجب على طالب الحجز إقامة دعوى تأييد الحق خلال ثمانية أيام من تاريخ تبليغ المدين أو المحجوز تحت يده بأمر الحجز، وإلا ابطل الحجز بناءً على طلب أي منهما[١٣٧]. وبناءً على ذلك يمكن القول إن مدة وقف تشغيل الطائرة لم تحدد بصورة دقيقة في التشريع العراقي، وإنما تبقى ما بقي الحجز التحفظي قائماً. وتجدر الإشارة إلى وجوب الفصل في المنازعات المتعلقة بالحجز التحفظي على وجه السرعة، وذلك وفقاً لما جاء في قانون الطيران المدني، حيث نصت المادة(٦٤) على أنه (يفصل بصفة مستعجلة في المنازعات المتعلقة بالحجز الطائرات) [١٣٨].

الفرع الثاني: تقييد استثمار الطائرة المحجوزة

يؤدي الحجز التحفظي على الطائرة إلى إيقافها عن الطيران وتجميد نشاطها التجاري. وهذا يترتب عليه إلغاء أو تأخير رحلات الجوية ونقل البضائع، مما يكبد المستثمر تعويضات مالية ضخمة بسبب عدم التزامه بعقوده، فضلاً عن تعطيل حركة النقل الجوي بوجه عام خاصة إذا الحجز التحفظي كيدياً. من جهة أخرى، فإن إيقاف التشغيل الطائرة يفقدها قيمتها الإقتصادية التي تعتمد أساساً على تشغيلها المستمر، بالإضافة إلى الإضرار بالسمعة التجارية لمالكها وانخفاض قيمة أسهم شركته في سوق الأوراق المالية[١٣٩]. وبمجرد أن يتم إلقاء الحجز التحفظي على الطائرة، يتم وقفها في المطار الذي تم ضبطها فيه، كما يؤدي الحجز التحفظي إلى تقييد استثمارها من قبل المستأجر في عقد الإيجار السابق على الحجز، مما يعد إخلالاً من المؤجر (مالك الطائرة) بالتزامه بتمكين المستأجر من الانتفاع بها، وهنا ما يخول المستأجر الحق بالامتناع عن دفع الأجرة خلال فترة الحجز، أو طلب فسخ العقد مع الاحتفاظ بحقه في التعويض[١٤٠].

إذا أعاد الشخص الثالث الطائرة المحجوزة لديه والمستأجرة من قبله الى المدين أو سلمها للغير أو امتنع عن تسليمها للمحكمة أو دائرة التنفيذ رغم إقراره بملكيتها للمدين أو ثبوت ذلك، فإنه يعد ضامناً لها، وللمحكمة في هذه الحالة إلزامه بتسليم الطائرة أو دفع قيمتها، مع حفظ حقه بالرجوع على المدين أو الغير الذي تسلمها[١٤١]، وأخيراً نشير إلى حجز طائرة المدين تحت يد شخص ثالث لا يؤثر على حقوقهما المترتبة على تلك الطائرة[١٤٢]، وبناءً على ذلك أن الحجز التحفظي على الطائرة لا يؤدي إلى إخراج الطائرة المحجوزة من ملكية المحجوز عليه ولا يرتب حقاً عينياً للدائن الحاجز على هذه الطائرة.

ويمكن للمالك تأجير طائرته بعد الحجز التحفظي عليها، على أن هذا التصرف لا يكون نافذاً في مواجهة الدائنين الحاجزين باعتبارهم أصحاب حقوق سابقة عليه. ومن جهة أخرى، فإن مصلحة المستأجر في استئجار طائرة محجوزة ستكون معدومة، بسبب عدم قدرته على استثمارها واستغلالها بفعل الحجز التحفظي[١٤٣].

الفرع الثالث: احتفاظ المالك بملكية الطائرة المحجوزة

إن إلقاء الحجز التحفظي على مال معين لا يسلب المحجوز عليه ملكية هذا المال أو أي حق له عليه، ذلك أن مقتضي الحجز التحفظي هو وضع أموال المدين تحت يد القضاء لضمان حقوق الدائنين[١٤٤]وعلى ذلك، فإن المالك يحتفظ بملكيته للطائرة ولو كانت محجوزة تحفظياً[١٤٥]، ويكون للمدين المحجوز عليه أن يتصرف في الطائرة المحجوزة تحفظياً باعتباره مالكاً يخوله القانون مكنة التصرف بماله[١٤٦]. ولا يعتبر تصرف المحجوز عليه في المال المحجوز تصرفاً في ملك الغير، فالتصرف يكون صحيحاً ويترتب كافة الآثار بين أطرافه أي المالك والمتصرف إليه، على أنه لا وجه للاحتجاج به على الدائن الحاجز إذا ما أبرم بعد تاريخ الحجز التحفظي وقيده على سجل الطائرة[١٤٧]، وهذا في الحقيقة ما يوفر للحاجز الحماية القانونية من تصرفات المدين في المال المحجوز، وسيكون حقه مضموناً طالما تم

قيده على السجل[١٤٨]، وإن أي تصرف لاحق للقيد لا يكون نافذاً في مواجهته، وبمفهوم المخالفة، إن التصرفات القانونية التي يجريها المالك قبل قيد الحجز التحفظي على السجل ستكون نافذة بحق الحاجزين، شريطة ألا تكون هذه التصرفات منطوية على الغش أو الصورية[١٤٩].

ولم يبين قانون الطيران المدني العراقي الإجراءات الواجب اتباعها بالنسبة للطائرة الأجنبية المحجوزة في عراق وكيفية تحقق العلم لدى الغير بالحجز التحفظي على الطائرة، وإن كان من الواجب أن يتم تبليغ محضر الحجز التحفظي لقنصل الدولة التي تتبع لها الطائرة المحجوزة بجنسيتها، وذلك حتى ألا يتحمل الغير (كالمشتري مثلاً) مغبة شراء طائرة مثقلة بالحجز التحفظي دون أن يكون لديه العلم بذلك، وبث الطمأنينة والثقة في نفوس المتعاملين في المجال التجارة الجوي.

ويكون للمحجوز عليه الحق باتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي تهدف للمحافظة على المال المحجوز، فيكون له الحق في اتخاذ الإجراءات التي تؤدي لرفع الحجز التحفظي على الطائرة بموجب نص المادة(٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي، يحق للمدين أو الشخص الثالث المحجوز تحت يده التظلم من أمر الحجز التحفظي أمام المحكمة التي أصدرته، إما شفاهةً في الجلسة المحددة لنظر الدعوى أو بعريضة مسببة ومرفقة بالمستندات المؤيدة تقدم خلال (٣) أيام من تاريخ التبليغ بالأمر، على أن تبلغ نسخة منه إلى الحاجز، وينظر التظلم وفقاً للأحكام المقررة للتظلم من الأوامر على العرائض[١٥٠].

وعلى المحكمة أن تبت في التظلم وفق المادة (١٥٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي الخاصة بالتظلم من الأوامر على العرائض، والقرار الصادر في هذا الصدد يقبل الطعن فيه بطريق التمييز حيث نصت المادة (٢١٦) على أنه: (يجوز الطعن بطريق التمييز في القرارات الصادرة ... في التظلم من الأوامر على العرائض...)، كما يجوز الطعن بطريق التمييز مباشرةً[١٥١].

الفرع الرابع: سداد الدين أو تقديم كفالة مالية كافية

يمكن لمالك الطائرة سداد الدين المستحق الذي صدر بسببه أمر الحجز التحفظي، أو تقديم كفالة مالية كافية لتغطية الدين. وعند استيفاء هذه الشروط، تصدر المحكمة أمراً برفع الحجز. وتعد التسوية الودية بين الأطراف المتنازعة طريقاً شائعاً أيضاً لإنهاء الحجز، حيث يقدم طلب مشترك إلى المحكمة لرفع الحجز التحفظي على الطائرة بناءً على الاتفاق الذي تم التوصل إليه، وتصدر المحكمة أمراً برفع الحجز، ويتم إبلاغ جميع الجهات المعنية بذلك للسماح للطائرة باستئناف عملياتها المجدولة[١٥٢].

وتجنباً لإيقاف تشغيل الطائرات وخسائر مالكيها بسبب طول الإجراءات القضائية أو ممارسات المماطلة، أجازت اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣ وقانون الطيران المدني العراقي تقديم كفالة مالية كافية لرفع الحجز التحفظي عن الطائرة أو لمنع وقوعه. تعد الكفالة كافية متى أفردت كلياً للوفاء بحق الدائن وغطت الدين والمصاريف بالكامل، أو متى غطت قيمة الطائرة المحجوزة في حال كانت قيمتها أقل من مجموع الدين والمصاريف[١٥٣].

الفرع الخامس: تحويل الحجز التحفظي على الطائرة إلى حجز تنفيذي

إذا لم يوف المدين بما للدائن من ديون طوعاً، أو لم يقدم أي كفالة، يتحول الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي مع بدء إجراءات نزع الملكية، حيث يصبح الهدف منه حينئذ ضبط الطائرة المحجوزة ووضعها تحت يد دائرة التنفيذ لبيعها واستيفاء حق الدائن الحاجز من ثمنها. تبدأ هذه العملية بعد صدور حكم قضائي نهائي في الدعوى الأصلية واكتسابه الدرجة القطعية[١٥٤].

في هذه المرحلة، يتقدم الدائن طالب الحجز أو ممثله بطلب رسمي إلى المنفذ العدل يطلب فيه تحويل الحجز التحفظي إلى حجز تنفيذي، يجب أن يتضمن الطلب كافة البيانات الخاصة بالطائرة ومرفقاً به صورة مصدقة من الحكم القضائي النهائي وقرار الحجز التحفظي.

وبعد استلام الطلب والتثبت من الأوراق، تقوم مديرية التنفيذ إذا جرى الحجز في حضور المدين بتفهيم المدين بلزوم تنفيذ الحكم أو المحرر خلال مدة المحددة، وإلا فتباع الأموال المحجوزة. وإذا جرى الحجز في غياب المدين، تقوم مديرية التنفيذ بإبلاغ المدين بخلاصة المحضر، واذا لم يبادر الى تنفيذ الحكم أو المحرر خلال مدة المحددة، فتباع الأموال المحجوزة، وفقا لأحكام قانون التنفيذ[١٥٥].

لم تولي الاتفاقيات الدولية موضوع الحجز التنفيذي على الطائرات الاهتمام الكافي، فمع أن اتفاقية روما لسنة١٩٣٣ تناولت الحجز على الطائرات، إلا أن أحكامها اقتصرت على الحجز التحفظي فقط دون التنفيذي[١٥٦].

وفي السياق ذاته، اكتفى قانون الطيران المدني العراقي بتنظيم الحجز التنفيذي على الطائرات في نص واحد في المادة(٦٢) منه، وبموجب هذه المادة لا يجوز إجراء الحجز التنفيذي على أي طائرة لوفاء دين مستحق على مالكها أو مستثمرها، إلا بعد استنفاد جميع اجراءات الحجز التنفيذي على بقية أموال المدين داخل الدولة، وثبوت عدم كفايتها لسداد حقوق الدائن أو الدائنين[١٥٧].

فإن هذا القيد القانوني يعد خروجاً عن القواعد العامة المقررة لصالح الدائن في الضمان العام[١٥٨]، حيث يغل يده عن التنفيذ المباشر والمعجل على الطائرة باعتبارها أثمن أموال المدين، ويفرضه عليه السير في إجراءات معقدة وطويلة لإثبات عدم كفاية الأموال الآخرى.

وإذا عجز طالب الحجز عن إثبات الدعوى قضت المحكمة برد الدعوى وبالتالي تقضي برفع الحجز، كما تقضي برفعه في حالة ابطال الحجز، ولا ينفذ القرار الصادر برفع الحجز إلا إذا اكتسب الحكم الصادر برد الدعوى درجة البتات وللمحجوز عليه المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من توقيع الحجز في حالة رفعه أو ابطاله[١٥٩].

وهذا النص يعتبر ضمانة من الضمانات التي قررها المشرع العراقي للمحجوز عليه حيث يهدف إلى منع الحجوز الكيدية[١٦٠]. باعتبار أن طالب الحجز ارتكب عملاً غير مشروع ضد المحجوز عليه، فأصبح ملزماً بتعويضه عن الضرر الذي أصابه طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية[١٦١]. كما تؤكد اتفاقية روما في المادة (٦) منها أحكام المسؤولية الناشئة عن توقيع الحجز التحفظي غير المشروع على

الطائرات، حيث تنص على أنه: (١- إذا جرى وضع الحجز على طائرة مما لا يجوز الحجز عليها وفقاً لأحكام اتفاقية أو إذا كان على المدين أن يتقدم بكفالة ليحول دون وضع الحجز عليها أو لرفعه عنها، فإن الحاجز يكون مسؤولاً وفقاً لقانون بلد التقاضي عن الضرر الناشئ عن ذلك لأي من المستثمر أو المالك. ٢- وتسري هذه القاعدة بعينها في حالة توقيع الحجز التحفظي بدون سبب مشروع)، تفرض اتفاقية روما تعويضاً مالياً على كل من يحجز على طائرة بدون وجه حق أو بشكل تعسفي، حماية للملاحة الجوية والمالكين من الخسائر الفادحة التي يسببها وقف تشغيل الطائرة.

الخاتمة

الاستنتاجات:

١. لقد تمت معالجة الحجز التحفظي على الطائرات في كل من اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣ التي صادق عليها العراق بقانون تصديق معاهدة توحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات رقم (٩٤) لسنة١٩٨٠ وقانون الطيران المدني العراقي، وقد تبين أن هناك تشابها في بعض الأحكام الخاصة في كلاهما، كما تبين وجود بعض الاختلافات بينهما.

٢. إن المشرع العراقي خلط بين تعبيرين للحجز في نصوصه، فاستخدم في نصوص قانون المرافعات المدنية لفظ الحجز الاحتياطي، أما في قانون الطيران المدني العراقي فاستخدم المشرع لفظ الحجز التحفظي.

٣. منح المشرع العراقي أعوان القضاء ورجال الإدارة الصلاحية في إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات، متأثراً باتفاقية روما. إلا أنه لم يبين كيفية نظرهم في طلب الحجز ولا الإجراءات المتعلقة به.

٤. الحجز التحفظي قد يقع على الطائرة بسبب دين من الديون التي لا تتعلق بالملاحة الجوية في أغلب الأحيان، ذلك أن الطائرة تدخل في دائرة الضمان العام للدائنين، وبالتالي فإن قيام أحد دائني المالك بالحجز التحفظي على أموال المدين، سينصرف إلى الحجز التحفظي على الطائرة أيضاً.

٥. إن اتفاقية روما وقانون الطيران المدني العراقي كان فيهما توسع في تحديد الطائرات المستثناة من إيقاع الحجز التحفظي عليها.

٦. استبعدت اتفاقية روما وقانون الطيران المدني العراقي الطائرات المخصصة لخدمة التجارة من استثناءات الحجز التحفظي، وأجاز إيقاعه عليها حتى وإن كانت مملوكة للدولة.

٧. استبعدت اتفاقية روما وقانون الطيران المدني العراقي طائرات الخطوط الجوية المنتظمة من نطاق الحجز التحفظي، دون التبيين ما إذا كان هذا الاستثناء يشمل الخطوط المنتظمة الداخلية أم الدولية فقط.

٨. قرر كل من اتفاقية روما وقانون الطيران المدني استبعاد الطائرات التي توشك على الرحيل من نطاق الحجز التحفظي، بشرط أن تكون مخصصة لنقل الأشخاص و البضائع بمقابل، ولكنهما لم يحددا مصطلح وشك الرحيل. وقد أجاز كل منهما الحجز التحفظي على تلك الطائرات إذا كان الدين المطلوبة من أجله مرتبطة بالرحلة ذاتها التي تستعد لخوصها، أو ناشئاً عنها.

٩. أن المشرع العراقي قد فرق بين نوعين من الطائرات الاحتياطية، إذ بإنصابه على حظر الحجز على (الطائرات الاحتياطية التي لا غنى عنها)، يكون بمفهوم المخالفة قد أجاز إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات الاحتياطية التي يمكن الاستغناء عنها، على الرغم من أن المشرع لم يضع تعريفاً محدداً للطائرات الاحتياطية التي لا غنى عنها.

١٠. إن قانون الطيران المدني العراقي لم ينظم الشروط اللازم توافرها لإيقاع الحجز التحفظي على الطائرات، تاركاً هذا الأمر للقواعد العامة في قانون المرافعات المدنية، والتي تشترط في الدين أن يكون معلوماً، ومستحق الأداء، وغير معلق على شرط.

١١. إن طالب الحجز التحفظي يشترط فيه أن يكون دائناً حتى يستطيع تقديم طلب لإيقاع الحجز التحفظي على طائرة مدينه، إلا أن قانون الطيران المدني العراقي واتفاقية روما أجازا لمالك الطائرة طلب إيقاع الحجز التحفظي عليها إذا فقد حيازتها بفعل غير مشروع ليستردها، والحقيقة أن هذا الأمر يعد صورة من صور الحجز التحفظي الاستحقاقي التي عالجها المشرع العراقي في قانون المرافعات المدنية.

١٢. تفتقر التشريعات العراقية(قانون المرافعات والطيران المدني) واتفاقية روما لعام ١٩٣٣ إلى نص يتيح للدائن الحائز على سند تنفيذي المطالبة بإيقاع الحجز التحفظي على الطائرة.

١٣. وفقاً لأحكام قانون المرافعات المدنية العراقي، يعد الحجز الاحتياطي (التحفظي) من حيث الشكل والإجراءات صورة من صور القضاء الولائي(الأوامر على العرائض)، إذ يقدم الدائن طالب الحجز بطلب عبر عريضة إلى محكمة البداءة، وخضع القرار الصادر بقبول الحجز أو رفضه لأحكام التظلم الخاصة بالأوامر على العرائض استناداً لأحكام المادة(١٥٣) ثم الطعن تمييزاً أو مباشرةً.

١٤. يسجل الحجز التحفظي في سجل الطائرة بناء على طلب الدائن، دون أن يحدد مدة زمنية لذلك.

١٥. أن وجود التأشير على سجل الطائرة بحجزها تحفظياً لا يؤدي إلى إخراج الطائرة المحجوزة من ملكية المحجوز عليه ولا يرتب حقاً عينياً للدائن الحاجز على هذه الطائرة، ولا يجوز أن يعين حارساً عليها غير مالكها أو مستثمرها، ولكنه يؤدي إلى وقف تشغيل الطائرة وتقييد استثمارها، وإذا تصرف المالك بالطائرة المحجوزة بعد تسجيل الحجز التحفظي، فإن تصرفه لا يحتج به أمام طالب الحجز.

١٦. يجوز للمحجوز عليه المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الحجز التحفظي عند رفعه أو إبطاله، إذا جرى هذا الحجز على طائرة لا يجوز الحجز عليها، أو تم من دون سبب مشروع.

التوصيات:

١. نوصي المشرع العراقي بضرورة توحيد المصطلحات الإجرائية في المنظومة التشريعية العراقية، وتحديداً الاعتماد الحصري لمصطلح (الحجز التحفظي) بدلاً من (الحجز الاحتياطي) الوارد في قانون المرافعات المدنية.

٢. نوصي المشرع العراقي في قانون الطيران المدني العراقي بحصر الجهات المختصة بإصدار قرار إيقاع الحجز التحفظي على الطائرات بالجهات القضائية فقط، وحذف أعوان القضاء ورجال الإدارة.

٣. نوصي المشرع العراقي بإعادة النظر في أحكام الحجز التحفظي الواردة في قانون الطيران المدني العراقي، وعدم الاكتفاء بوضع الإطار العام لها دون التطرق للأحكام القانونية المتعلقة بشروطه وإجراءاته، طرق رفعه، والحكم بصحته وبطلانه، وآثاره، ضمن أحكام هذا القانون ذاته دون الإحالة إلى الأحكام العامة في قانون المرافعات المدنية، وذلك بقصد خلق نوع من التوفيق بين المصالح المتعارضة للحاجز والمحجوز عليه، وبما يتلاءم مع ظروف التجارية الجوية.

٤. نوصي المشرع العراقي بعدم التوسع في الاستثناءات المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات، ولا سيما تلك الطائرات التي تسير على خطوط جوية منتظمة.

٥. نوصي المشرع العراقي بتحديد مفهوم (الطائرات الاحتياطية التي لا غنى عنها) تحديداً واضحاً، أو حذفها.

٦. نوصي المشرع العراقي بتحديد مفهوم (الطائرات التي تكون على وشك الرحيل أو على وشك الإقلاع).

٧. نوصي المشرع العراقي بالتدخل لتقييد مدة تسجيل الحجز التحفظي في سجل الطائرات بسقف زمني محدد لا يتجاوز (٨) يوما من تاريخ وقوع الحجز.

الهوامش:

(١) ابن منظور، لسان العرب، كلمة حجز، الجزء الاول، القاهرة، ٢٠٠٠، ص١٩٦.

(٢) سورة النمل، الآية ٦١.

(٣) ابراهيم انيس، عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ج١، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤، ص١٥٧.

(٤) د. عبدالله محمد مرعي القادري، الحجز التحفظي في القانون اليمني (قانون المرافعات رقم (٤٠) لسنة ٢٠٠٢و تعديلاته، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد٢٤، ٢٠٢٢، ص٣٣٠.

(٥) نقلا عن ابراهيم حميداني و وسام بوشارب، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ٨ماي ١٩٤٥– قالمة ٢٠١٥، ص٦. بالإشارة إلى النجد في اللغة والأعلام، ط٣٣٠، دار المشرق، بيروت لبنان، ص ١٤٢.

(٦) سورة الحجر، الآية ٩.

(٧) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، ط٩، دار عمار، ٢٠٠٥، ص٨٧.

(٨) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦، ص٣٠٢.

(٩) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، أحكام الحجز التحفظي على الطائرات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الاردنية، الاردن، ٢٠١٧، ص٧.

(١٠) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦، ص٣١١.

(١١) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦، ص٢٥٦.

(١٢) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧، ص٣١٠.

(١٣) ابراهيم انيس، عبدالحليم منتصر وآخرون، مصدر سابق، ص٥٧٣.

(١٤) الملحق (A) من معاهدة باريس المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية ١٩١٩.

(١٥) تم التوقيع على اتفاقية شيكاغو الدولي بتاريخ ١٢/٧/ ١٩٤٤ صدق عليها العراق بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٤٧.

(١٦) الملحق(H) (من اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ المتعلقة بعلامات وجنسية الطائرات.

(١٧) المادة (٢) من قانون الطيران المدني الأردني الملغي رقم (٥) لسنة ١٩٨٠، أما عن قانون الطيران المدني الأردني الجديد رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧ فجاء في مادته (٢) بذات التعريف السابق.

(١٨) هاني محمد دويدار، قانون الطيران التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٤، ص٥٥، صالح أحمد اللهيبي، الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات المجاورة للمطار، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٣، ص٢٨٧. سجى مطر حنون، التنظيم القانوني للطائرة، المركز العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٢٤، ص٣٢، د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، بدون سنة طبع، ص١٥٠. د. جلال وفاء محمدين، دروس في القانون الجوي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩، ص٦٤. د. ابو زيد رضوان، القانون الجوي، قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥، ص٣٩.

(١٩) د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، مصدر سابق، ص١٥٠.

(٢٠) محمود مختار أحمد بربري، قانون الطيران في وقت السلم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧، ص٥٩، د. عثمان النور عثمان الحاج، القواعد القانونية المنظمة للطائرة على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة٢، العدد٨، ٢٠٢١، ص٢٨. أسامة موسى محمد أبيؤضو عوينة، التنظيم القانوني للطائرة وفقاً للقانون الليبي والاتفاقيات الدولية، رسالة الماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن، ٢٠١٧، ص٩.

(٢١) وقد وقعت عليها ٤٠ دولة تقريباً إلا أنه لم يصادق عليها سوى ١٢ دولة ولا زالت الدول الكبرى من بين الدول التي امتنعت على المصادقة عليها، د. عثمان النور عثمان الحاج، مصدر سابق، ص٣٦.

(٢٢) د. أكرم ياملكي، القانون الجوي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨، ص٧٢.

(٢٣) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص١٠.

(٢٤) المصدر نفسه، ص١٠.

(٢٥) القاضية اريج خليل، أعوان القضاء– الجزء الأول/ الخبراء، مقالة المنشورة في الموقع مجلس القضاء الاعلى العراقي: https://www.sjc.iq/view.69258 تاريخ زيارة: ٢٠٢٦/٦/٢٠

(٢٦) عبدالرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام السعودي، دراسة مقارنة، المجلد ١٧، العدد٢، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف، دقهلية، ٢٠١٥، ص ٩٨٧,

(٢٧) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص١٠.

(٢٨) د. عبدالقادر أقصاصي، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد١٨، العدد ٢، ٢٠١٩، ص٦٢.

(٢٩) المادة (٤٠) من قانون الطيران المدني العراقي.

(٣٠) المادة (٤١) من قانون الطيران المدني العراقي.

(٣١) صالح أحمد اللهيبي، مصدر سابق، ص٢٩٠.

(٣٢) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص٣٦.

(٣٣) د. على شمران الشمري، فلسفة الحجز الاحتياطي بالتحفظ على أموال المدين (دراسة قانونية تحليلية)، مجلة أهل البيت، المجلد ٢١، العدد١، ٢٠٢٦، ص٩٧.

(٣٤) د. أحمد المليجي، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر، ص٥٢٩.

(٣٥) المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٣٦) ويتطابق هذا النص مع ما نصت عليه المادة (٢) من اتفاقية روما لعام ١٩٣٣.

(٣٧) معن محمد أمين القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، الحجز التحفظي على الطائرات، دراسة مقارنة بين نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م٤٤)" بتاريخ١٤٢٦/٧/١٨هـ وقانون الطيران المدني الأردني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الملك سعود، المجلد٢٦، العدد١، ٢٠١٤، ص٥٠.

(٣٨) د. علي شمران الشمري، مصدر سابق، ص ١٠٠.

(٣٩) رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي وفقاً لقانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد٤، العدد٣٥، ٢٠٢٠، ص١٨٤٢.

(٤٠) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ٢٠٠٠، ص٣١٥.

(٤١) د. أحمد المليجي، مصدر سابق، ص ٥٢٩.

(٤٢) معاذ أحمد محمد المومني، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١١/٢٠١٢، ص٤٥.

(٤٣) د. على شمران الشمري، مصدر السابق، ص١٠٢.

(٤٤) علي خالد الضمور، أحكام الحجز التحفظي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤، ص٢٧.

(٤٥) تنظر المادة (٢٣١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٤٦) د. نبيل اسماعيل عمر، التعليق على قانون الحجز الإداري، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٦، ص٩.

(٤٧) تنظر المادة (١) من قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧.

(٤٨) المادة (١/٢٦٠) من قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١.

(٤٩) المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي والمادة (٥٩) من قانون الطيران المدني العراقي.

(٥٠) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص١٠.

(٥١) المادة (٣/ ٢) من اتفاقية روما ويقابلها المادة (٢/٥٩) من قانون الطيران المدني العراقي.

(٥٢) نقلا عن د. علي الشمران الشمري، مصدر سابق، ص١٠١. د. أحمد أبو الوفاء، إجراءات التنفيذ في المواد المدنية والتجارية، ط٩، منشأة المعارف، الاسكندرية، ص٨٥٦.

(٥٣) معاذ أحمد محمد المومني، مصدر سابق، ص٤٤.

(٥٤) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر صابق، ص٣١٢.

(٥٥) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٩٠٩/ ٩١٤/ مدنية ثالثة ١٩٨٣ والصلدر في ٢/ ١٢/ ١٩٨٣ م النشرة القضائية، العدد ٤ السنة٤، ص٢٩٥.

(٥٦) قرار محكمة استئناف بغداد رقم ١٢٤، مستعجل ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣ م، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٣، لسنة ١٠، ١٩٧٩، ص١٢٩.

(٥٧) قاضي قيصر صائب صلاح، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء إقليم كوردستان– العراق، ٢٠١٣، ص٢٢.

(٥٨) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر صابق، ص٣١٢.

(٥٩) نور بركات عبدالرحيم الجواجا، مصدر سابق، ص٨٤.

(٦٠) قرار رقم ٢٤ /٢٠٠٨ محكمة استئناف كربلاء الاتحادية / الهيئة التمييزية في ٢/ ٢٠٠٨/٧، نقلاً عن رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص١٨٥٤.

(٦١) د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦، ص١٦٨.

(٦٢) قرار محكمة التمييز العراقية / الحقوقية/ ٦٤ في ١٩٦٤/١١/٢٩، نقلاً عن رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص١٨٥٥.

(٦٣) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص٨٧.

(٦٤) الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦٥) المادة (٢٣٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٦٦) المادة (٢٦٠) من قانون المدني العراقي.

(٦٧) إبراهيم حميداني و وسام بوشارب، مصدر سابق، ص١١٠.

(٦٨) المادة (٢٤٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي، المادة (٦٢) من قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(٦٩) د. عثمان النور عثمان الحاج، مصدر سابق، ص٣٦.

(٧٠) د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٧١) هاني دويدار، مصدر سابق، ص٦٢.

(٧٢) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص٦٩.

(٧٣) المادة (٢٤٨/ ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(٧٤) أسامة موسى محمد أبو عوينه، مصدر سابق، ص٨٢.

(٧٥) عثمان النور عثمان الحاج، مصدر سابق، مصدر سابق، ص٣٦.

(٧٦) معن محمد القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٧٧) د. أكرم ياملكي، القانون الجوي، مصدر سابق، ص٧٢.

(٧٨) د. جلال وفاء محمدين، مصدر سابق، ص٨٢، معن محمد القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، مصدر سابق، ص٥٩.

(٧٩) د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٨٠) معن محمد القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، مصدر سابق، ص٦١.

(٨١) د. أبو زيد رضوان، مصدر سابق، ص٥٩. د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٨٢) المادة (١) فقرة (٢١) من قانون الطيران المدني العراقي.

(٨٣) المادة (١) فقرة (٢٢) من قانون الطيران المدني العراقي.

(٨٤) المادة (١) فقرة (٢٣) من قانون الطيران المدني العراقي.

(٨٥) د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص٧٣.

(٨٦) د. عثمان النور عثمان الحاج، مصدر سابق، ص٣٧.

(٨٧) د. أبو زيد رضوان، مصدر سابق، ص٥٣.

(٨٨) أحمد عبداللطيف غطاشة، الطيران المدني، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢، ص٦٧.

(٨٩) د. أبو زيد رضوان، مصدر سابق، ص٦٠.

(٩٠) معن محمد القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، مصدر سابق، ص٦٤.

(٩١) هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٤٤، معن محمد القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، مصدر سابق، ص٦٤.

(٩٢) هاني محمد دويدار، مصدر سابق، ص٦٥، د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص٧٤، رفعت ابادير، النظام القانون للطائرة في المملكة المغربية، المعهد الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، المجلد١٦، العدد ٢٩ و٣٠، ١٩٧٩، ص٦٩.

(٩٣) نقلا عن رفعت ابادير، مصدر سابق، ص٦٩. بالإشارة إلى Coquoz- le droit prive international aerian op. cit p. 267

(٩٤) د. أبو زيد رضوان، مصدر سابق، ص ٦٩.

(٩٥) المادة (٦) من اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣.

(٩٦) يقابلها المادة (٣/ ٢) من اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣.

(٩٧) د. أكرم ياملكي، مصدر سابق، ص ٧٥.

(٩٨) المادة (٧) من اتفاقية روما لسنة١٩٣٣.

(٩٩) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص٩٤.

(١٠٠) نقلاً عن نور بركات عبدالرحيم الخواجا، مصدر سابق، ص ٩٤، بالإشارة إلى محمد رضوان حميدات الحجز التحفظي بين النظرية والتطبيق، ط١، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٤، ص١١٤.

(١٠١) المادة (١/٢٣٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٠٢) رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ١٨٥٨.

(١٠٣) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣١٨.

(١٠٤) د. مينا فايق، د. مينا فايق، إجراءات الحجز التحفظي على السفن والطائرات، مقال المنشورة ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥ في منصة قانونية عربية متخصصة:

تاريخ زيارة ١١/ ٦/٢٠٢٦، ساعة ١١ صباحاً.https://www.menafayq.com/precautionary

(١٠٥) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، محاضرة الكترونية بعنوان اجراءات طلب الحجز الاحتياطي لمرحلة الرابعة، كلية القانون جامعة بابل المتاح على:

تاريخ الزيارة ١٤/٥/٢٠٢٥. http://law.uobabylon.edu. iq

(١٠٦) م. م. ايناس هاشم رشيد و م.م. وعود كاتب عبد، أحكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد٩، العدد٤، ٢٠١١، ص٣.

(١٠٧) المادة (٢٣٧/ ١، ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٠٨) المادة (٣/٢٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٠٩) المادة (٣/٢٣٧) من قانون المرافعات المدني العراقي.

(١١٠) م. م. ايناس هاشم رشيد و م. م. وعود كاتب عبد، مصدر سابق، ص٤.

(١١١) المادة (٢) من اتفاقية روما ويقابلها المادة (٥٨) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١١٢) المادة (٥) من اتفاقية روما ويقابلها المادة (٦٤) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١١٣) القاضي قيصر صائب صلاح، مصدر سابق، ص١٨.

(١١٤) المادة (٢٣١) وما بعدها من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١١٥) المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي. د. ادم وهبب النداوي، مصدر سابق، ص٣٣٧.

(١١٦) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط٣ ٢٠٠٩، ص ٣٤١.

(١١٧) المادة (٤٠) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١١٨) المادة (١/٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١١٩) المادة (٤١) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢٠) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣١٩.

(١٢١) المادة (٢٣٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢٢) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣١٩.

(١٢٣) المادة (٢٣٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢٤) رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، مصدر سابق، ص ١٨٦٢.

(١٢٥) المادة (١/٣٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢٦) المادة (٦٥) من قانون التنفيذ العراقي رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.

(١٢٧) المادة (٢٤٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢٨) المادة (٢٤٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٢٩) المادة (١٥٣/ ١ و٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٣٠) نقلا عن د. أدم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٢٢. بالإشارة إلى صادق حيدر، شرح قانون المرافعات المدنية، ص٤٢٩.

(١٣١) المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٣٢) المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٣٣) ويقابلها المادة (١) من اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣.

(١٣٤) حسين ثامر حسين و بسام شيخ العشرة و موسى خليل متري، آثار حجز الطائرة احتياطياً على حقوق مالكها في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٥، العدد٤، ٢٠٢٥، ص٤.

(١٣٥) د. مينا فايق، مصدر الالكتروني سابق.

(١٣٦) حسين ثامر حسين و بسام شيخ العشرة و موسى خليل متري، مصدر سابق، ص٦.

(١٣٧) المادة (١/٣٣٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٣٨) تم تبني هذا النص من اتفاقية روما لسنة١٩٣٣ حيث نصت المادة (٥) منها على أنه (وفي جميع الأحوال يقضى في طلب رفع الحجز التحفظي وفقاً للأصول الموجزة والسريعة).

(١٣٩) حسين ثامر حسين و بسام شيخ العشرة و موسى خليل متري، مصدر سابق، ص٧.

(١٤٠) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، عقد الإيجار والعارية، ج٦، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة، ص٣٥٢.

(١٤١) المادة (٢٤٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٤٢) المادة (٢٤٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٤٣) حسين ثامر حسين و بسام شيخ العشرة و موسى خليل متري، مصدر سابق، ص٧.

(١٤٤) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق ص٣١١. فتحي والي، مصدر سابق ص٢٥٦. د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣١٠.

(١٤٥) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، مصدر سابق، ص٣٦٤، و د. على شمران الشمري، مصدر سابق، ص١٠٦.

(١٤٦) المادة (١٠٤٨) من قانون المدني العراقي.

(١٤٧) حسين ثامر حسين و بسام شيخ العشرة و موسى خليل متري، مصدر سابق، ص٨.

(١٤٨) المادة (٦٣) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١٤٩) نقلاً عن حسين ثامر حسين و بسام شيخ العشرة و موسى خليل متري، مصدر سابق، ص١٠، بالإشارة إلى محمود السيد عمر التحيوي، إجراءات الحجز وآثاره العامة في قانون المرافعات المدنية والتجارية، كلية الحقوق جامعة المنوفية، ٢٠٠١، ص٢٥٤.

(١٥٠) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص٣٢٢.

(١٥١) المادة (٢١٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٥٢) د. مينا فايق، مصدر سابق.

(١٥٣) المادة (٤) من اتفاقية روما لسنة ١٩٣٣ ويقابلها المادة (٦٠) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١٥٤) سجى مطر حنون، مصدر سابق، ص١١٤.

(١٥٥) المادة (٦٩) من قانون التنفيذ العراقي.

(١٥٦) سجى مطر حنون، مصدر سابق، ص١١٥.

(١٥٧) المادة (٦٢) من قانون الطيران المدني العراقي.

(١٥٨) المادة (٢٦٠) من قانون المدني العراقي حيث نصت على أنه (١- أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه).

(١٥٩) المادة (٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي.

(١٦٠) د. أحمد المليجي، مصدر سابق، ص ٥٥٦.

(١٦١) د. ادم وهيب النداوي، مصدر سابق، ص ٣٢٣.

قائمة المصادر

أولا-الكتب:

١) ابراهيم انيس، عبدالحليم منتصر، عطية الصوالحي، محمد خلف الله أحمد، المعجم الوسيط، ج١، مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، ٢٠٠٤ .

٢) ابن منظور، لسان العرب، كلمة حجز، الجزء الاول، القاهرة، ٢٠٠٠.

٣) أحمد عبداللطيف غطاشة، الطيران المدني، ط١، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٢.

٤) د. أحمد المليجي، التنفيذ وفقاً لقانون المرافعات، القسم الثاني، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة نشر.

٥) د. ادم وهيب النداوي، المرافعات المدنية، المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٦) د. جلال وفاء محمدين، دروس في القانون الجوي، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٩.

٧) د. سعيد مبارك، احكام قانون التنفيذ رقم ٤٥ لسنة١٩٨٠، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٦.

٨) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية، ط١، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠٧.

٩) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية، دار الكتب للطباعة والنشر، موصل، ٢٠٠٠.

١٠) د. عبدالرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود الواردة على الانتفاع بالشيء، عقد الإيجار والعارية، ج٦، المجلد الأول، دار احياء التراث العربي، بيروت، بدون سنة.

١١) د. نبيل اسماعيل عمر، التعليق على قانون الحجز الإداري، دار الثقافة، القاهرة، ١٩٨٦.
١٢) د. ابو زيد رضوان، القانون الجوي، قانون الطيران التجاري، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٥.
١٣) د. أكرم ياملكي، القانون الجوي، مكتبة دار الثقافة، عمان، ١٩٩٨.
١٤) د. غالب علي الداودي و د. حسن محمد الهداوي، القانون الدولي الخاص، ج١، بدون سنة طبع.
١٥) الرازي، محمد بن أبي بكر عبدالقادر، مختار الصحاح، ط٩، دار عمار، ٢٠٠٥.
١٦) سجى مطر حنون، التنظيم القانوني للطائرة، المركز العربي، ط١، القاهرة، ٢٠٢٤.
١٧) فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٦.
١٨) القاضي مدحت المحمود، شرح قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العلمية، توزيع المكتبة القانونية، بغداد، ط٣، ٢٠٠٩.
١٩) لويس معلوف، المنجد في اللغة والأدب، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، ١٩٦٦.
٢٠) محمود مختار أحمد بربري، قانون الطيران في وقت السلم، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٧.
٢١) هاني محمد دويدار، قانون الطيران التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، ١٩٩٤.

ثانياً- الرسائل الجامعية:

١) ابراهيم حميداني و وسام بوشارب، الحجز التحفظي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة ٨ماي ١٩٤٥ – قالمة ٢٠١٥.
٢) أسامة موسى محمد أبو عوينة، التنظيم القانوني للطائرة وفقاً للقانون الليبي والاتفاقيات الدولية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الاردن، ٢٠١٧.
٣) علي خالد الضمور، أحكام الحجز التحفظي، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الأردن، ٢٠١٤.
٤) معاذ أحمد محمد المومني، الحجز على أموال الكفيل في القانون الأردني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الاردن، ٢٠١١/٢٠١٢.
٥) نور بركات عبدالرحيم الخواجا، أحكام الحجز التحفظي على الطائرات في القانون الأردني، رسالة ماجستير، جامعة الاردنية، الاردن، ٢٠١٧.

ثالثاً- البحوث العلمية:

١) حسين ثامر حسين و بسام شيخ العشرة و موسى خليل متري، آثار حجز الطائرة احتياطياً على حقوق مالكها في القانون السوري، مجلة جامعة دمشق للعلوم القانونية، المجلد ٥، العدد٤، ٢٠٢٥.
٢) د. عبدالله محمد مرعي القادري، الحجز التحفظي في القانون اليمني(قانون المرافعات رقم(٤٠) لسنة ٢٠٠٢و تعديلاته، مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية، العدد٢٤، ٢٠٢٢.
٣) د. عثمان النور عثمان الحاج، القواعد القانونية المنظمة للطائرة على ضوء التشريع الوطني والاتفاقيات الدولية، مجلة القلزم للدراسات السياسية والقانونية، مركز بحوث ودراسات دول حوض البحر الأحمر وجامعة البليدة٢، العدد٨، ٢٠٢١.

٤) د. على شمران الشمري، فلسفة الحجز الاحتياطي بالتحفظ على أموال المدين(دراسة قانونية تحليلية)، مجلة أهل البيت، المجلد ٢١، العدد١، ٢٠٢٦.

٥) د. عبدالقادر أقصاصي، الإطار القانوني للحجز التحفظي في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية، المجلد١٨، العدد ٢، ٢٠١٩.

٦) رجائي عبدالرحمن عبدالقادر عوض، النظام الإجرائي للحجز الاحتياطي وفقاً لقانون المرافعات العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل، دراسة مقارنة، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، جامعة الأزهر، المجلد٤، العدد٣٥، ٢٠٢٠.

٧) رفعت ابادير، النظام القانون للطائرة في المملكة المغربية، المعهد الجامعي للبحث العلمي، جامعة محمد الخامس، المجلد١٦، العدد ٢٩ و٣٠، ١٩٧٩.

٨) صالح أحمد اللهيبي، الإشكالات القانونية لملكية الطائرة والقيود القانونية على العقارات المجاورة للمطار، دراسة تحليلية مقارنة، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والقانونية، المجلد١٠، العدد٢، ٢٠١٣.

٩) عبدالرحمن مهدي الخريص، الحجز التحفظي في نظام السعودي، دراسة مقارنة، المجلد ١٧، العدد٢، مجلة كلية الشريعة والقانون بتفهنا الأشرف، دقهلية، ٢٠١٥.

١٠) قاضي قيصر صائب صلاح، القضاء الولائي وتطبيقاته في قانون المرافعات المدنية العراقي، بحث مقدم إلى مجلس القضاء إقليم كوردستان– العراق، ٢٠١٣.

١١) م.م. ايناس هاشم رشيد و م.م. وعود كاتب عبد، أحكام الحجز الاحتياطي في القانون العراقي، مجلة جامعة كربلاء العلمية، المجلد٩، العدد٤، ٢٠١١.

١٢) معن محمد أمين القضاء ومؤيد أحمد عبيدات، الحجز التحفظي على الطائرات، دراسة مقارنة بين نظام الطيران المدني السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم(م٤٤) بتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ وقانون الطيران المدني الأردني رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، مجلة الحقوق والعلوم السياسة، جامعة الملك سعود، المجلد٢٦، العدد١، ٢٠١٤.

رابعاً– القانون والاتفاقيات الدولية:

١) معاهدة باريس المتعلقة بتنظيم الملاحة الجوية ١٩١٩.

٢) اتفاقية روما لتوحيد بعض القواعد المتعلقة بالحجز التحفظي على الطائرات ١٩٣٣.

٣) اتفاقية شيكاغو ١٩٤٤ المتعلقة بعلامات وجنسية الطائرات.

٤) قانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

٥) قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٦) قانون الطيران المدني العراقي رقم ١٤٨ لسنة ١٩٧٤ المعدل.

٧) قانون تحصيل الديون الحكومية رقم ٥٦ لسنة ١٩٧٧ المعدل.

٨) قانون التنفيذ العراقي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٠ المعدل.

خامساً- القرارات القضائية:

١) قرار محكمة التمييز العراقية المرقم ٩٠٩/ ٩١٤/ مدنية ثالثة ١٩٨٣ والصلدر في ٢/ ١٢/ ١٩٨٣ م النشرة القضائية، العدد ٤ السنة٤، ١٩٨٣.

٢) قرار محكمة استئناف بغداد رقم ١٢٤، مستعجل ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣ م، مجموعة الأحكام العدلية، العدد ٣، لسنة ١٠، ١٩٧٩.

سادساً- المصادر الالكترونية:

١) د. مينا فايق، د. مينا فايق، إجراءات الحجز التحفظي على السفن والطائرات، مقال المنشورة ٢٥ سبتمبر ٢٠٢٥ في منصة قانونية عربية متخصصة:

https://www.menafayq.com/precautionary تاريخ زيارة ١١/ ٢٠٢٦/٦

٢) د. هادي حسين عبد علي الكعبي، محاضرة الكترونية بعنوان اجراءات طلب الحجز الاحتياطي لمرحلة الرابعة، كلية القانون جامعة بابل، المتاح على:

http: //law.uobabylon.edu.iq تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/١٤.

٣) القاضية اريج خليل، أعوان القضاء- الجزء الأول/ الخبراء، مقالة المنشورة في الموقع مجلس القضاء الاعلى العراقي، تاريخ زيارة: ٢٠٢٦/٦/٢٠ https://www.sjc.iq/view.69258